بسم الله الرحمن الرحيم

تطبيق المنهج الأصوليّ
في

الكشف عن وجوه الدلالة

د. محمد بن بشر القباطي

mhmdalqbty1@gmail.com

1443هـ-2021م

أولًا: المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد، فإني قد كتبتُ هذا المختصر لأبنائي الطلاب في الكليات الشرعيّة، واقتصرت على بيان أصول من وجوه الدلالة تمكِّنهم من معرفة كيف تستخرج المعاني من النصوص، وتيسّر لهم معرفة أسباب الاختلاف الذي يقع بين العلماء، كما أنها تقي الطلاب مزالق الغلو، والتعصّب، والتقوّل على الله تعالى بغير علم. وقد حرَصتُ على أن أجمع بين يدي الطلاب خلاصة نافعة تكون مدخلًا إلى كتب علم أصول الفقه الموسّعة.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به الطلاب، إنّه كريم وهّاب.

د. محمد عبده محمد بشر القباطي.

1443 /3/2هـ

2021/10/9م

ثانيًا: مشكلة البحث:

ثمة مشكلة ذات شِقّين تدعو إلى كتابة هذا البحث المختصر:

الشقّ الأول من هذه المشكلة: هو تفريط كثير من المؤسسات التعليميّة الإسلاميّة في تدريس علم أصول الفقه كوسيلة عمليّة (مهارة) وليس كمادّة نظريّة تحفظ ويسمِّعها الطلاب.

الشقّ الثاني من هذه المشكلة: هو التعدّي على نصوص القرآن والسنّة بالخوض فيها بلا أدوات الفهم المقرّرة من قبل علماء الإسلام. وقد تكاثرت الدعوات إلى الخوض في دين الله تعالى بغير علوم الآلة، فدعا بعضهم إلى نبذ علم أصول الفقه الذي يسمّونه المنهج التقليديّ لفقه النصّ والأدوات التاريخية[1].

وزعم بعضهم أن علم أصول الفقه قد حجب الأمّة عن التفكير في الأخلاق كعلم مستقلّ، ولكننا الآن بعد أن انفصل التشريع عن أصول الفقه، واعتمد على مصادر غربية أصبحت الحاجة ماسّة لوضع نظرية في الأخلاق مرتبطة بالتشريع[2].

ومن دعوات التجديد الناقمة على سلف الأمة دعوة المدرسة الحداثيّة التي تدندن حول فتنة "أنسنة" النصّ القرآنيّ وتجريده من القداسة؛ لتعبث بالدين بلا قيود، وهي تسعى إلى سلخ عقول الضعفاء من الارتباط بالأصول الموروثة التي تضبط الفهم[3].

---

[1] انظر: أبو سليماني، عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص79-106

[2] انظر: علوان، فهمي محمد،القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1989م،ص10-12

[3] انظر على سبيل المثال: أركون، محمد، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط1، 1999م، ومن ذلك حديثه عن الظاهرة القرآنية: ص199-208.

وهـذا البحـث يجيـب عـن السـؤال الـذي يختـزل مشـكلة البحـث، وهـو: كيـف يمكننـا تحسـين الفهـم، وتحصـينه مـن مسـالك الزيـغ بتطبيـق المـنهج الأصـوليّ في الكشـف عن وجوه الدلالة؟

ثالثًـا: مـنهج البحـث:منهجـي في هـذه الدراسـة هـو المـنهج الوصـفي التحليلـي، وقـد أكثـرت مـن التطبيقـات علـى نصـوص القـرآن الكـريم والسُّـنة؛ ليسـهل علـى القـراء استيعاب الكتاب.

رابعًا: هيكل البحث:

يتكوّن البحث من الفصل التمهيديّ، وأربعة فصول، وخاتمة.

الفصـل التمهيـدي: المقدمـة، ومشـكلة البحـث، ومـنهج البحـث، وهيكـل البحـث، ومبادئ علم أصول الفقه، ومقدمات لغويّة مهمّة.

الفصل الأول: المنطوق والمفهوم والبيان والإجمال، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المنطوق والمفهوم

المبحث الثاني: البيان والإجمال

الفصل الثاني:الأمر والنهي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدلولات النصوص الشرعيّة

المبحث الثاني: حقيقة الأمر وصيغه وأساليبه

المبحث الثالث: حقيقة النهي وصيغه وأساليبه

الفصل الثالث: العامّ وتخصيصه، المطلق وتقييده، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العام وتخصيصه

المبحث الثاني: المطلق وتقييده

الفصل الرابع: تطبيق المهارات الأصوليّة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آلية تطبيق المهارات الأصوليّة

المبحث الثاني: تطبيقات مفصّلة للمهارات الأصوليّة

الخاتمة

المراجع

خامسًا: مبادئ علم أصول الفقه:

من أيسر الطرق لتصوّر العلوم معرفةُ مبادئها العشرة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره. كما نظمها العلامة الصبان، بقوله:

إن مبادئ كل فن عشرة الحد، والموضوع، ثم الثمرة
وفضله، ونسبة، والواضع والاسم، الاستمداد، حكم الشارع
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا.

المبدأ الأول: الاسم:

اسم هذا العلم هو علم أصول الفقه.

المبدأ الثاني: حدّ أصول الفقه (تعريفه):

أصول الفقه: مركب إضافيّ (أصول مضاف،والفقه مضاف إليه).

الأصول لُغَةً: جمع أصل، وهو "أساس الشيء"[1].

الفقه لغة الفهم الدقيق، واصطلاحًا: هو معرفة الأحكام الشرعيّة العمليّة بأدلتها التفصيليّة.

تعريف أصول الفقه **باعتباره عَلَمًا لهذا الفن**: علم أصول الفقه: هو القواعد التي تستخرج بها معاني القرآن الكريم والسنّة.

المبدأ الثالث: موضوعه:

موضوع أصول الفقه:القرآن الكريم والسنة وكيفية استخراج الهدايات والمعاني مِنْهما على وجه كُلِّيٍّ، أي أن أصول الفقه مختصٌّ بمعرفة وجوه دلالة النصوص على المدلولات (المدلولات هي المعاني التي هي ثمرة النظر في وجوه الدلالة وهي أحكام وأخبار).

[1] انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979، ج109/1

المبدأ الرابع: ثمرته، وفائدته:

الأولى: التحسين: تحسين القدرة على فهم القرآن الكريم والسنة، وذلك بتحقيق أمرين:

- معرفة وجوه دلالة النصوص على المعاني والهدايات.
- تنمية ملكة الاستنباط.

الثانية: التحصين: التحصين من التحريف والزيغ في فهم القرآن الكريم والسنة، وحفظ النصوص من التحريف والقول بلا علم.

المبدأ الخامس: نسبته إلى غيره من العلوم: علم أصول الفقه من العلوم التي يتوسّل بها إلى فهم القرآن الكريم والسنة، فهو من علوم الوسائل والآلات إلى أجلّ المقاصد والغايات.

المبدأ السادس: فضله

لعلم أصول الفقه فضلٌ عظيم؛ لأنه وسيلة إلى فهم القرآن الكريم والسنة.

المبدأ السابع: واضعه

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) صاحب كتاب "الرسالة". والإمام الشافعي هو الذي أسس مدرسة أصولية على منهاج النبوّة (غير متأثرة بالفكر اليونانيّ).

المبدأ التاسع: حكم الشارع: هو فرضُ كفاية على عموم الأمة، ويتعيّن على أهل الاختصاص كالفقهاء والمفسرين.

المبدأ العاشر: مسائله:

هي القواعد التي يُدرك بها دارسو القرآن الكريم والسنة وجوهَ دلالة النصوص على المعاني والهدايات.

سادسًا: مقدمات لغويّة مهمّة:

لقد اعتنى علماء اللغة والأصوليّون بمعاني المفردات ومدلولاتها، أما علماء اللغة، فدوّنوا المعاجم، وحفظوا معاني الألفاظ كما وردت عن أهل العربية في عصور الاحتجاج أي: وَفق معهود العرب الأقحاح الذين لم تختلط ألسنتهم بألسنة الأعاجم؛ إذ إن اللغة إنما تعرف بالنقل عن أهلها، وأما أهل الأصول فوضعوا قواعد خاصّة لضبط معاني الألفاظ، ولا غنى لدارسي اللغة والأصول عن هذه المقدّمات.

المقدّمة الأولى في الانفراد والاشتراك في اللغة.

الانفراد: دلالة اللفظ على معنى واحد، مثاله: لفظ العَشَرة ويُطلق على العدد المعلوم.

الاشتراك: دلالة اللفظ على معنيين فأكثر، مثاله: اسم العين، ويُطلق على العين الجارية والعين الباصرة وغيرهما.

أمثلة:

– لفظ النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[1]، "لَا تَنْكِحُوا" النهي للتحريم، واختلف المفسرون في لفظ النكاح أمشترك في العقد والوطء أم منفرد في أحدهما، مجاز في الآخر، وهو في الآية للعقد بلا خلاف[2].

– لفظ: أَنَّى:

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

[1] سورة البقرة الآية (221)

[2] انظر: الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ،ج408/6

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، "أَنَّى شِئْتُمْ" "أَنَّى" من صيغ العموم، و"مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى: مِنْ أَيِّ وَجْهٍ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً. و"أنى" تجئ سُؤَالًا وَإِخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ لَهُ جِهَاتٌ، فَهُوَ أَعَمُّ فِي اللُّغَةِ مِنْ "كَيْفَ" وَمِنْ "أَيْنَ" وَمِنْ "مَتَى"، هَذَا هُوَ الِاسْتِعمَالُ الْعَرَبِيُّ فِي" أَنَّى". وَقَدْ فَسَّرَ النَّاسُ" أَنَّى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَفَسَّرَهَا سِيبَوَيْهِ بِ" كَيْفَ" "ومن أَيْنَ" بِاجْتِمَاعِهِمَا"[2]

– لفظ القروء:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3] "ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" قيد للتربص، "القروء: جمع قرء – بضم القاف وفتحها – ويطلق في اللغة على حيض المرأة وعلى طهرها منه"[4].

الجمع بين معنيين فأكثر في لفظ واحد:

إذا أمكن الجمع بين معنيين فأكثر في لفظ واحد، كان أولى من الترجيح، **قال ابن جنيّ**: "باب في اللفظ يرد محتملًا لأمرين: أحدهما أقوى من صاحبه، أيجازان جميعًا فيه، أم يقتصر على الأقوى منهما دون صاحبه؟ اعلم أن المذهب في هذا ونحوه أن يعتقد الأقوى منهما مذهبًا، ولا يمتنع "مع ذلك" أن يكون الآخر مرادًا وقولًا"[5].

رأي العلامة ابن عاشور:

قال العلامة ابن عاشور: "استعمال المشترك في معنييه أو معانيه، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محلّ تردد بين المتصدّين لاستخراج معاني القرآن تفسيرًا وتشريعًا،

---

[1] سورة البقرة الآية (223)

[2] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ - 1964 م،ج93/1

[3] سورة البقرة الآية (228)

[4] رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، ج294/2 بتصرف يسير.

[5] . ابن جنّي، عثمان بن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4،ج490/2

سببه أنه غير وارد في كلام العرب قبل القرآن أو واقع بندرة، فلقد تجد بعض العلماء يدفع محملًا من محامل بعض آيات بأنه محمل يفضي إلى استعمال المشترك في معنييه أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ويعدون ذلك خطبًا عظيمًا.

والحق أن المشترك يصحّ إطلاقه على عدة من معانيه جميعًا أو بعضًا إطلاقًا لغويًّا، فقال قوم: هو من قبيل الحقيقة، ونسب إلى الشافعي وأبي بكر الباقلاني وجمهور المعتزلة.

وقال قوم: هو المجاز، وجزم ابن الحاجب بأنه مراد الباقلاني من قوله في كتاب التقريب والإرشاد: إن المشترك لا يحمل على أكثر من معنى إلا بقرينة، ففهم ابن الحاجب أن القرينة من علامات المجاز وهذا لا يستقيم؛ لأن القرينة التي هي من علامات المجاز هي القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقيّ وهي لا تتصور في موضوعنا؛ إذ معاني المشترك كلها من قبيل الحقيقة، وإلا لانتقضت حقيقة المشترك، فارتفع الموضوع من أصله، وإنما سها أصحاب هذا الرأي عن الفرق بين قرينة إطلاق اللفظ على معناه المجازي، وقرينة إطلاق المشترك على عدة من معانيه، فإن قرينة المجاز مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وقرينة المشترك معينة للمعاني المرادة كلًّا أو بعضًا.

والذي يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القرآن على ما يحتمله من المعاني سواء في ذلك اللفظ المفرد المشترك، والتركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء كانت المعاني حقيقية أو مجازية، محضة أو مختلفة. مثال استعمال اللفظ المفرد في حقيقته ومجازه قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾[1]، فالسجود

[1] سورة الحج الآية (18)

لـه معـنى حقيقـيّ وهـو وضـع الجبهـة علـى الأرض ومعـنى مجـازي وهـو التعظـيم، وقـد استعمل فعـل يسـجد هنـا في معنييـه المـذكورين لا محالـة. وقولـه تعـالى ﴿وَيَبْسُـطُوا إِلَـيْكُمْ أَيْـدِيَهُمْ وَأَلْسِـنَتَهُمْ بِالسُّـوءِ﴾[1]، فبسـط الأيـدي حقيقـة في مـدها للضـرب والسـلب، وبسـط الألسـنة مجـاز في عـدم إمسـاكها عـن القـول البـذيء وقـد اسـتعمل هنـا في كـلا معنييـه. ومثـال اسـتعمال المركـب المشـترك في معنييـه قولـه تعـالى ﴿وَيْـلٌ لِلْمُطَفِّفِـينَ﴾[2]، فمركـب ويـل لـه يسـتعمل خـبرًا ويسـتعمل دعـاء، وقـد حملـه المفسـرون هنـا علـى كـلا المعنيين.

وعلـى هـذا القـانون يكـون طريـق الجمـع بـين المعـاني الـتي يـذكرها المفسـرون، أو تـرجيح بعضـها علـى بعـض، وقـد كـان المفسـرون غـافلين عـن تأصـيل هـذا الأصـل فلـذلك كـان الـذي يـرجح معـنى مـن المعـاني الـتي يحتملهـا لفـظ آيـة مـن القـرآن، يجعـل غـير ذلـك المعـنى ملغـى. ونحـن لا نتـابعهم علـى ذلـك، بـل نـرى المعـاني المتعـددة الـتي يحتملهـا اللفـظ بـدون خـروج عـن مهيـع الكـلام العـربي البليـغ معـانيَ في تفسـير الآيـة. فـنحن في تفسـيرنا هـذا إذا ذكـرنا معنيـين فصـاعدًا فـذلك علـى هـذا القـانون. وإذا تركنـا معـنى ممـا حمـل بعـض المفسـرين عليـه في آيات مـن القـرآن، فلـيس تركنـا إياه دالًّا علـى إبطالـه، ولكـن قـد يكـون ذلـك لـترجح غـيره، وقـد يكـون اكتفـاء بـذكره في تفاسـير أخـرى تجنبًـا للإطالـة، فـإن التفاسـير اليـوم موجـودة بـين يـدي أهـل العلـم لا يعـوزهم اسـتقراؤها ولا تمييـز محاملهـا متى جَرَوا على هذا القانون"[3].

[1] سورة الممتحنة الآية (2)

[2] سورة المطففين الآية (1)

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس طبعة 1984م ج1/96-98 بتصرّف.

المقدّمة الثانية في التباين والترادف:

التباين: تعدّد المعاني بتعدّد الألفاظ: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[1]، فعرش، وسماء، وأرض لكلّ لفظ منها معنى مباين لمعنى غيره.

الترادف: تعدّد الألفاظ واتحاد المعنى: لفظ حوت مرادفه نون، ولفظ عقيم مرادفه عاقر، وعدل مرادفه قسط. وهذا الوجه يرشد إلى أنّ الأصل حمل الألفاظ على التباين (لتأسيس معانٍ جديدة) لا التوكيد والترادف، وأما إذا وردت الكلمتان متتابعتين متعاطفتين، فالراجح أن بينهما تباينًا وتغايرًا واختلافًا ولو من وجه، من ذلك:

البث والحزن:

"البثّ: أصعب الهمّ الذي لا يصبر عليه صاحبه، فيبثه إلى الناس أي: ينشره. ومنه: باثّه أمره، وأبثه إياه"[2].

"الْبَثُّ: الْهَمُّ الشَّدِيدُ، وَهُوَ التَّفْكِيرُ فِي الشَّيْءِ الْمُسِيءِ. وَالْحُزْنُ: الْأَسَفُ عَلَى فَائِتٍ. فَبَيْنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ"[3].

الضيّق والحَرَج:

ضيّق: ضاق يضيق ضَيْقًا وضِيقًا بفتح الضاد وكسرها مصدر، والصفة منه ضيّق ووزن ضيّق فَيْعل كميّت وسيّد عند جمهور النحويين، ويجوز تخفيفه. وحَرِجَ يَحْرَج فهو حَرِجٌ وحارج حَرَجًا وحَرِجًا بفتح الراء وكسرها: وهو المتزايد في الضيق"[4]. "والحَرَجُ: الضِّيْق. وحَرِجَ صَدْرُهُ يَحْرَجُ حَرَجاً: ضَاقَ فَلَمْ يَنْشَرِحْ لِخَيْرٍ، فَهُوَ حَرِجٌ وحَرَجٌ، فَمَنْ

[1] سورة السجدة الآية (4)

[2] انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ، ج499/2

[3] ابن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، مرجع سابق، ج45/13

[4] انظر: السمين، أحمد بن يوسف الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق، بلا تاريخ/141-142

قَالَ حَرِجٍ، ثَنَّى وجَمَعَ، ومَن قَالَ حَرَجٌ أَفرد، لأَنه مَصْدَرٌ"[1]. "والحرِج بكسر الراء صفة مشبهة من باب فرِح، بمعنى ضاق ضيقا شديدا، فهو كقولهم: حذِر، وكذلك قرأه نافع، وعاصم في رواية أبي بكر، وأبو جعفر، وأما الباقون فقرؤوه بفتح الراء على صيغة المصدر، فهو من الوصف بالمصدر للمبالغة، وإتباع الضيق بالحرج: لتأكيد معنى الضيق، لأن في الحرج من معنى شدة الضيق ما ليس في ضيق"[2].

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: خير، دار صادر – بيروت، ط1، ج233/2

[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج47/7 بتصرّف.

المقدّمة الثالثة في الوضع والاستعمال والحمل:

الوضع: هو ما تعارف عليه أهل اللسان العربيّ من معاني الألفاظ، أي: معنى اللفظ في أصل لغة العرب كالأرض، والسماء، والشجر.

والاستعمال: هو استخدام المتكلّم للفظ فيما يريده من معنى، والقرآن كلام الله تعالى، والله تعالى قد استعمل كثيرًا من الكلمات في معانٍ لم تعهدها العرب، وهي المعروفة بالحقائق الشرعيّة كالزكاة، والصلاة، والإسلام.

الحمل: هو فعل السامع، فهو اعتقاد السامع أن مراد المتكلم من اللفظ الذي استعمله معنى معيّن، وقد يصيب السامع في حمل ألفاظ المتكلّم على مراد المتكلّم، وقد يخطئ، مثاله: اعتقاد الحنفيّ والحنبليّ أن الله تعالى أراد بلفظ القرءِ الحيضَ، واعتقاد المالكيّ والشافعيّ: أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر، وعليه، فالوضع سابق، والاستعمال بعده، والحمل لاحق[1]. ومن ذلك لفظ "السيارة" في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ﴾[2]، "السيارة" مؤنّث سيّار أو جمع سيّار، وهو اسم فاعل من السير بصيغة مبالغة، فهو موضوع لكلّ من يكثر السير من الناس وغيرهم، واستعمل في الآية على السائرين من أرض إلى الأرض أي المسافرين أو الرفقة تسير من بلد إلى بلد[3]. فالسيّارة القافلة[4]، فإذا سمع بعض الأطفال في عصرنا لفظ السيّارة فسيحمله على بعض وسائل النقل الحديث. وهذا الحمل خطأ لا يوافق الاستعمال، وإن كان صالحًا للدخول في أصل الوضع.

---

[1] انظر: المرداويّ، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح مكتبة الرشد، الرياض، ط 1421هـ، ج291/1

[2] سورة يوسف الآية (19).

[3] انظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الأولى، 2000م، ج735/8

[4] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا تاريخ، ج119/12

الفصل الثاني:المنطوق والمفهوم والبيان والإجمال، وفيه مبحثان:

الواجب على من يريد الوصول إلى معاني النصوص الشرعيّة أن يسلك إليها المسالك المأذون بها، وذلك بسلوك وجه صحيحٍ من وجوه الدلالة، وقد تتبّع الأصوليّوُن وجوه دلالات النصوص على المعاني وحصروها، وسوف نتناول بعض المسالك العامّة التي تعين الطالب على فهم نصوص القرآن والسنة، ومن أهم المسالك المعينة على معرفة وجوه الدلالة مبحثُ المنطوق والمفهوم، ومبحث البيان والإجمال.

الدلالة لغة: "إبانة الشيء بأمارةٍ، دلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة"[1]. وهي في الاصطلاح: "فهم أمر من أمر كفهم معنى الذكر البالغ من لفظ الرجل، والأمر الأول في التعريف هو المدلول، والثاني هو الدّال"[2].ودلالة اللفظ أنواع عند المناطقة (علماء المنطق):

النوع الأول: دلالة المطابقة: وهي إفهامُ اللفظِ السامعَ كمالَ المسمّى كدلالة العشرة على العشرة.

النوع الثاني: دلالة التضمّن: وهي إفهامُ اللفظِ السامعَ جزءَه كدلالة العشرة على الخمسة.

النوع الثالث: دلالة اللزوم: وهي إفهامُ اللفظِ السامعَ لازمَه، ومنها دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء والتنبيه[3]. والعلّامة القرافي عدّ المفهوم من دلالة الالتزام[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج2/ 260 بتصرّف

[2]البنانيّ، محمد بن الحسن، شرح السلم في المنطق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط 1318 هـ، ص 35

[3]انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ، ج546/2

[4]انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتبي – مصر، 1420هـ، ج259/1-270، ومن ذلك قوله: "المفيد للعموم بطرق دلالة الالتزام، دون المطابقة والتضمن: هو كل لفظ له مفهوم موافقة، أو مخالفة" ج259/1. كما أنه يرى أن دلالة العموم اللفظي "على ثبوت حكمه لفرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المقررة في

وسوف نفصلها إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: المنطوق والمفهوم

تمهيد: المنقول: الكتاب والسنة: ودلالتهما إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه، فإن كان من الأول سمي منطوقًا، مثاله فَهمُ وجوب الزكاة في السائمة من حديث: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ"[1]، وكتحريم التأفيف من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[2].

والثاني: يسمّى مفهومًا كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث السابق: "وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا"، مفهوم المخالفة: ليس في غير سائمتها صدقة، لأن "سائمتها" بدل من "الغنم، وهو بمنزلة: في سائمة الغنم، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: في الغنم السائمة. ويحرم السَّبّ بدلالة مفهوم الموافقة: من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[3] أي: من باب أولى، فقد علم من هذا أن المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وبيانه أن تحريم التأفيف علم من صيغة اللفظ فكان منطوقًا، وتحريم السَّبّ لم يعلم من الصيغة، فكان مفهومًا[4].

الألفاظ، وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام، لم يذكروا لها قسمًا رابعًا، وهذه الدلالة في باب العموم قسم رابع، وهي نقض عليهم"، ج211/1.

[1] رواه البخاري، رقم (1454) حسب ترقيم فتح الباري.

[2] سورة الإسراء الآية (23)

[3] سورة الإسراء الآية (23)

[4] انظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الرياض، ط1، 1401هـ، ج270/2-272

المطلب الأول: المنطوق:

دلالات اللفظ بمنطوقه كدلالة العام على أفراده، ودلالة المشترك على معانيه، ودلالة الخاصّ على ما يصلح له حسب قوانين لسان العرب، واتباع سَنن العرب في معرفة الدلالات يغني عن تقسيم المناطقة لدلالات الألفاظ، وهي:

دلالة المطابقة، والتضمّن، واللزوم. وثمة مصطلحات ينبغي لطالب الأصول أن يعرفها، وهي:

دلالة الاقتضاء: وهي دلالة الكلام على محذوف يتوقّف على تقديره صدق الكلام عقلًا أو صحته شرعًا.

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِيْ كُنَّا فِيْهَا﴾[1]، فالعقل يستدعي تقدير محذوف لا بدّ منه، وهو أهل القرية؛ لأن القرية لا تعقل، وفي الحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[(2)]، فالعقل يستدعي تقدير محذوف لا بدّ منه، وهو "المؤاخذة" إذ الواقع يشهد بأن الأمة تخطئ وتنسى.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3]، فالشرع يقتضي تقدير محذوف لا بدّ منه، وهذا المقدَّر هو "أكْلُها".

دلالة الإشارة: وهي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة بل تبعًا، وإنما يدرك بالتأمّل كالجمع بين قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[5]، فيخلص المتأمل فيهما إلى أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر.

---

[1] سورة يوسف الآية (82)

[2] صحيح إرواء الغليل، رقم (2566).

[3] سورة المائدة الآية (3)

[4] سورة الأحقاف الآية (15)

[5] سورة البقرة الآية (233)

دلالة الإيماء والتنبيه: تكون باقتران الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف للتعليل، لكان الكلام معيبًا عند الفصحاء، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[1]، فيها اقتران الحكم وهو قطع يد السارق بوصف السرقة[2]، وهو وصف مناسب، ولو قيل: والفاسق والفاسقة وأراد بهما السارق والسارقة، لكان الكلام معيبًا عند الفصحاء؛ لأن وصف الفسق أعمّ، يتناول السرقة ويشمل أنواعًا كثيرة لا تدخل تحت هذا الحكم.

المطلب الثاني: المفهوم:

المفهوم: وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق[3]، وهو قسمان:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق وكان مجانسًا للمنطوق.

وهو نوعان:

مفهوم موافقة مساو (لحن الخطاب)، كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[4]، وجه الدلالة: ما كان كالبيع في الإلهاء عن صلاة الجمعة فحكمه حكم البيع مثل: الانشغال بالإجارة.

مفهوم موافقة أعلى (فحوى الخطاب)، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[5]، وجه الدلالة: ما كان أشدّ من "أفّ" كالسّب والدعاء عليهما، فهو ممنوع من باب أولى.

---

[1] سورة المائدة الآية (38)

[2] انظر: **الزركشيّ**، البحر المحيط، مرجع سابق، ج1/416 –422، والفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1-1418هـ، ج2/704-712

[3] انظر: ابن بدران، مرجع سابق،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج2/273-277

[4] سورة الجمعة الآية (9)

[5] سورة الإسراء الآية (23)

الثاني: مفهوم المخالفة:

ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق وكان مخالفًا للمنطوق: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة تقديره: كلوا أموالكم بينكم بالحقّ.

ويسمّي بعض الأصوليين مفهوم المخالفة بدليل الخطاب وتنبيه الخطاب.

أقسام مفهوم المخالفة عشرة، وهي:

الأول: مفهوم الحصر: وهو أنواع:

1- الحصر بـ إنما: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[2]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: نحن مستهزئون لا غير.

2- حصر المبتدأ في الخبر: قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: غير الكافرين ليسوا بظالمين.

3- تقديم المعمول: قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[4] وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: لا نعبد غيرك ولا نستعين بسواك.

الثاني: مفهوم الشرط: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: إن لم يكُنَّ أولات حمل، فلا نفقة.

---

[1] سورة البقرة الآية (188)

[2] سورة البقرة الآية (14)

[3] سورة البقرة الآية (254)

[4] سورة الفاتحة الآية (5)

[5] سورة الطلاق الآية (6)

الثالث: مفهوم الصفة: قال تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: لا تحرّروا غير المؤمنة.

الرابع: الغاية: وأداتها: إلى وحتى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[2] وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: إذا طهرن فاقربوهن.

الخامس: الحال: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[3]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: إن لم تكونوا حرمًا، فاقتلوا الصيد (في غير الحرم).

السادس: مفهوم الزمان: قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4]، وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: قبل حلول يوم حصاده لا يجب عليكم شيء، وأما بعد حلول يوم حصاده، فيتعارض مفهوم الموافقة مع مفهوم المخالفة، فإذا كان إيتاء حقّه يوم حصاده واجبًا، فإن إيتاء حقّه بعد حلول يوم حصاده من باب أولى، فقدمنا مفهوم الموافقة على المخالفة.

السابع: مفهوم المكان: قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[5] وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: "عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ..." لا عند غير المشعر الحرام في ذلك الزمن؛ لأنه من شعائر الحج المكانية.

الثامن: مفهوم العدد: قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[6]وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: لا تجلدوهم أكثر من ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا أقل.

---

[1] سورة النساء الآية (92)

[2] سورة البقرة الآية (222)

[3] سورة المائدة الآية (95)

[4] سورة الأنعام الآية (141)

[5] سورة البقرة الآية (198)

[6] سورة النور الآية (4)

التاسع: مفهوم العلة: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1] [(2)]. وجه الدلالة: مفهوم المخالفة: تقديره جعل الاستئذان من أجل البصر لا من أجل غيره.

العاشر: مفهوم اللقب: ويشمل الجنس، والنوع، والشخص، وهو أضعف المفاهيم، قال **الزركشيّ**: "التحقيق أن يقال: إنه ليس بحجة، إذا لم توجد فيه رائحة التعليل، فإن وجدت كان حجة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيقِ العيد فقال: في قوله عليه السلام: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"[3].

يقتضي بمفهومه جواز المنع في غير المساجد، ولا يقال إنه مفهوم لقب؛ لأن التعليل هنا موجود فالمسجد محلّ العبادة"[4].

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

أولاً: ما يرجع من الشروط إلى القيود المذكورة في النصّ:

الأول: ألّا يخرج مخرج الغالب: قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾[5]، وجه الدلالة: أن وصف الربائب بكونهنّ "فِي حُجُورِكُمْ" لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه وصف كاشف لا مؤسّس، فإن الربائب غالبًا ما يكنّ في حجور أزواج أمهاتهنّ.

---

[1] سورة الأنعام الآية (141)

[2] - رواه مسلم، رقم (442).

[3] رواه مسلم، رقم (1016).

[4] **الزركشيّ**، البحر المحيط، مرجع سابق، ج110/3

[5] سورة النساء الآية (23)

الثاني: ألّا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان: قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]، وجه الدلالة: أن وصف "طَرِيًّا" وصف كاشف لا مؤسّس، فلا مفهوم مخالفة له؛ لأنه قصد به زيادة الامتنان، فلا يدلّ على منع القديد.

الثالث: ألّا يكون المذكور لموافقة واقعة (وِفاق الواقع):

- قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وجه الدلالة: أن وصف "مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"، وصف كاشف لا مؤسّس، فلا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ورد لموافقة الواقع الذي كان سبب النزول، فلا يقال: يجوز أن يَتَّخِذ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مع الْمُؤْمِنِينَ.

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[3]، وجه الدلالة في الآية: أن الشرط "إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا" لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه ورد لموافقة الواقع الذي كان سبب نزول الآية. فلا يقال: يجوز أن تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ لم يرَدْنَ تَحَصُّنًا.

الرابع: حاجة المخاطبين لذكر القيد: قال الزركشيّ: "ومنه حاجة المخاطب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[4]. فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به ونظيره: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[5]"[6]. **ويمكننا القول: في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾: إنه ليس له مفهوم مخالفة،**

[1] سورة النحل الآية (14)

[2] سورة آل عمران الآية (28)

[3] سورة النور الآية (33)

[4] سورة الإسراء الآية (31)

[5] سورة آل عمران الآية (130)

[6] الزركشيّ، البحر المحيط، مرجع سابق، ج101/3

بل لموافقة الواقع الذي كان عليه الجاهليون. وذهب بعض الأصوليين أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[1] **خرج مخرج الغالب**[2].

الخامس: ألّا يكون المذكور قصد به التفخيم: " الحج عرفة"[(3)]، وجه الدلالة: أن الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ والخبر للتفخيم، فلا مفهوم مخالفة له، " إنما الربا في النسيئة"[(4)]. وجه الدلالة: أن الحصر المستفاد من "إنما" للتفخيم.

السادس: ألّا يكون المذكور قصد به التهييج والحثّ: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[5] وجه الدلالة: أن الشرط "إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" لا مفهوم مخالفة له؛ لأنه قصد به التهييج والحثّ على الاستجابة لأمر الله تعالى.

ثانياً: ما يرجع منها للمسكوت عنه: والمقصود بالمسكوت عنه مفهوم موافقة أو مخالفة، أو دليل منفصل. ومن أمثلته:

الأول: ألّا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، فإن كان أولى منه كان مفهوم موافقة: كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[6]، فإنه يدلّ على أن قول الولد لوالده: تبًّا لك، أو ويل لك منهيٌّ عنه من باب أولى.ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[7]، مفهومه من غير إملاق (مع أمن الإملاق) منهيٌّ عنه من باب أولى.

---

[1] سورة الإسراء الآية (31)

[2] الشنقيطي، محمد فالبن عبد الله، حلي التراقي، دار ابن حزم –بيروت، ط1، 2017م، ج176/1

[3]- رواه الترمذي، رقم (889)، وصححه الألباني.

[4]- رواه مسلم، رقم (1596).

[5] سورة البقرة الآية (228)

[6] سورة الإسراء الآية (23)

[7] سورة الإسراء الآية (31)

الثاني: ألّا يعارض مفهومُ المخالفة ما هو أقوى حجة منه كالنصّ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[1]، وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة لهذه الآية هو أن الربا إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة أي: أقل من ذلك يجوز أكله، وهذا المفهوم يردّه عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، فلا يحلّ أكل الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، ولا غير ذلك.

[1] سورة آل عمران الآية (130)

[2] سورة البقرة الآية (275)

المبحث الثاني: البيان والإجمال

البيان: هو الدليل الواضح الدلالة على المراد[1]. ويعمل بالمبيَّن إذا صحّ سنده، ولم يك منسوخًا، ولم يعارضه ما هو مثله أو أقوى منه.

أنواع المبين:

الأول: النص: وهو دلالة اللفظ على معنى واحد، مثاله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[2]، وجه الدلالة: لفظ عشرة نصّ لا يحتمل إلا معنى واحد.

تنبيه:

يستفاد التنصيص من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو المستفاد من اللفظ نفسه، من غير افتقار إلى نصوص أخرى تؤكّد معناه وتمنع احتماله لمعانٍ أخرى مثل: عشرة.

الوجه الثاني: وهو المستفاد من تضافر عدد من النصوص الشرعيّة على المعنى المقصود لا غير، وهذا التنصيص المعنوي مثل: مراعاة كثير من المقاصد.

الوجه الثالث: وهو المستفاد من التركيب وصيغه كثيرة معلومة في فنّ النحو مثل قول الله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[3]، فالتنصيص مستفاد من التركيب، فاسم لا نافية للجنس نصّ في العموم.

الثاني: الظاهر: وهو أرجح المعاني التي يحتملها اللفظ المشترك، مثل المسح في قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[4]، وجه الدلالة: أن الأمر

[1] انظر: الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1404هـ، ج29/3

[2] سورة البقرة الآية (196)

[3] سورة البقرة الآية (2)

[4] سورة المائدة الآية (6)

بالمسح ظاهر أنه مسحٌ باليد، ويحتمل احتمالًا ضعيفًا أن يكون غسلًا، والباء ظاهرة في الإلصاق، وتحتمل احتمالًا ضعيفًا أن تكون للتبعيض.

الثالث: المؤول: هو اللفظ الذي صرف عن ظاهره بدليل، مثل قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1]، وجه الدلالة: حمل القيام إلى الصلاة على إرادة الصلاة، أي: إذا أردتم الصلاة وأنتم على غير طهارة (قمتم مُحْدِثين) "[2].

فإذا ورد لفظ يحتمل معنيين أو أكثر وكان أحد هذه المعاني المحتملة راجحاً على غيره سمّي المعنى الراجح ظاهراً، فإذا ورد دليل صارف للمعنى الظاهر أولنا اللفظ وحملناه على المعنى الذي يسنده الدليل بشروط وهي:

- أن يحتمل اللفظ المعنى المرجوح.
- أن يوجد دليل صحيح معتبر يقوّي المعنى المرجوح.
- أن يكون المعنى المرجوح مع الدليل الصارف عن الظاهر أقوى من المعنى الظاهر.
- أن يقوم على التأويل فقيه مستجمع لشروط الاجتهاد.

[1] سورة المائدة الآية (6)

[2] انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس طبعة 1984م، ج128/6

الإجمال: هو "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[1] أو بعبارة أخرى: احتمال اللفظ لمعنيين أو أكثر من غير ترجيح لأحدها، فإن تقاربت المعاني المحتملة وأمكن الجمع بينها أعملناها كلها، وإن تباعدت واختلفت بحثنا عن مرجح فإن أصبناه عملنا بالراجح وإلا توقفنا.

أسباب الإجمال:

أولاً: أسباب الإجمال في حال الإفراد:

أ-الاشتراك في معنى الحرف أو الاسم أو الفعل، فالاشتراك في الحرف، كما في الأمثلة التالية:

-﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[2]، وجه الدلالة: أن "من" تأتي للبيان والتبعيض، فإن كانت "من" للتبعيض لزم المسح بالتراب، وإن كانت بيانية جاز المسح بالتراب والرمل والحجارة وغيرها.

ب- الاشتراك في الأسماء: مثل القروء: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3]، وجه الدلالة: قروء هو لفظ يحتمل معنيين: الطهر والحيض.

ج- الاشتراك في الأفعال: مثل: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾[4]، وجه الدلالة: لفظ "عسعس" مشترك يأتي: بمعنى أدبر وأقبل.

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج13/3

[2] سورة المائدة الآية (6)

[3] سورة البقرة الآية (228)

[4] سورة التكوير الآية (17)

ثانيـاً: الإجمـال بسـبب التصـريف: مثـل قولـه تعـالى: ﴿لَا تُضَـارَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا﴾[1]، ﴿وَلَا يُضَـارَّ كَاتِـبٌ وَلَا شَـهِيدٌ﴾[2]، وجـه الدلالـة: لفظـا: "تُضَـارَّ، يُضَـارَّ" أهمـا مبنيـان للمعلوم أم للمجهول؟ فالإجمال بسبب التصريف.

ثالثًـا: الإجمـال في حـال التركيـب: مثالـه: قولـه تعـالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُـونَ أَوْ يَعْفُـوَ الَّـذِي بِيَـدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَـاحِ﴾[3]، وجـه الدلالـة: أن "الَّـذِي بِيَـدِهِ عُقْـدَةُ النِّكَاحِ"يحتمـل أن يقصـد بـه الـزوج أو ولي المـرأة؛ لأن العقـدة بيـد الـولي، فهـو الـذي يتـولّى العقـد وتـزويج المـرأة، ثمّ تصبح عقـدة النكـاح بيـد الـزوج، فهـو قـادر علـى الطـلاق وحـلّ العقـد، فالإجمـال نشـأ عن التركيب في صلة الموصول.

[1] سورة البقرة الآية (233)

[2] سورة البقرة الآية (282)

[3] سورة البقرة الآية (237)

الفصل الثاني: الأمر والنهي، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

مدلولات النصوص الشرعيّة: أحكام وأخبار، والأحكام هي مدلولات الأمر والنهي وما تعلّق بهما. وللأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة النبويَّة صيغ وأساليب كثيرة غير محصورة فيما اصطلح عليه النحاة من صيغ الأمر ونهي، وسوف نتناول هذه الصيغ والأساليب ومدلولاتها بشيء من التفصيل في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول: مدلولات النصوص الشرعيّة:

ما دلّ عليه الكلام بوجهٍ من وجوه الدلالة هو المدلول، ومدلولات القرآن والسنة قسمان: أحكام وأخبار. وسنبدأ بذكر شيء مما يتعلق بالأخبار، ثمّ نفصّل الأحكام.

المطلب الأول: بيان حقيقة الأخبار ومقاصدها

لقد جاءتنا أخبار كثيرة في القرآن والسنّة تبيّن لنا حقائق من عالم الغيب، وحقائق من عالم الشهادة، منها ما لا غنى للناس عن الوقوف عليه، ومنها أخبار لا سبيل إلى تحصيلها على وجه الصدق والوضوح إلاّ سبيل الوحي، فبيّنت لنا: حقيقة الألوهيّة، والربوبية، وأوقفتنا على أسماء الله وصفاته وأفعاله، وما يتعلّق بالخلق والرزق والسماوات والأرض، والإنسان، والأحياء، والغاية التي خلقنا من أجلها، والمصير الذي ينتظرنا في الدار الآخرة، وعرّفتنا بحقيقة الدنيا وزينتها وفتنتها، وما حصل للأمم السابقة، وأوضحت لنا كثيرًا من آيات الله تعالى وسننه في خلقه، وقصّت علينا القصص، وضربت لنا الأمثال على نظام موزون لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والناظر في القرآن يجد هذا الأمر في غاية البيان؛ إذ جمعت الأخبار بين أيدينا كل ما يهمّنا من عالم الغيب والشـــهادة؛ لنســـلك أقوم الســـبل في هذه الدنيا، ونبلغ أعلى الدرجات في الآخرة.

مقاصد الأخبار:

المقصد الأول: تأسيس النظام المعرفيّ للعقل المسلم:

لقد شكّلت لنا الأخبار الواردة في القرآن والسنة نظامًا معرفيًّا متوازنًا نشأ عليه العقل المسلم سويًّا محفوظًا من العلل التي تصيب عقول غير المسلمين، فالعقل المسلم يرى الحقائق على ما هي عليه، فيَمِيْز الحق من الباطل، والواقع من الخيال، ويزن كل شيء بميزانه، ويضع كل شيء في مكانه؛ لأن العقل المسلم تَشكّل في ظلال الوحي، وصُبغ بصبغته، فلا يجد الباطل إليه سبيلًا ما استقام على الهدى، ولا تنفذ إليه الأوهام إلا بمقدار ما يفوته من الوحي أو يتخلّى هو عنه، فيتسلّل إليه الداء.

المقصد الثاني: بناء النفس الإنسانية السليمة: إن النفس البشرية قد فطرها الله تعالى على فطرة الإسلام، فإذا نشأت في حماه واستقامت على هداه، لم تزل صالحة مصلحة حتى يأتيها اليقين، والأخبار الواردة في القرآن الكريم تمثل البنية التحتية (القواعد والأصـــول) التي تســـتند عليها وتتسامى في رحابها، وأيّ خلل يصيب تلك البنية باستبدال أو تحريف أو تأويل جاهل، أو انتحال مبطل يضرّ بالفطرة، ويسلبها من استقامتها بقدر ضلالها.

المطلب الثاني: بيان حقيقة الأحكام ومقاصدها:

نظـام الأحكـام في الإسـلام متكامـل مـن غـير إفـراطٍ ولا تفـريط، وقـد أَحْكـم الشـارع الحكيم بناء الشريعة؛ لتجلب للعباد خيري الدنيا والآخرة.

وقـد حصـر العلمـاء الأحكـام التكليفيّـة في الخمسـة المشـتهرة: الواجـب وهـو مـا طلـب الشـارع فعلـه علـى سـبيل الجـزم، والحـرام وهـو مـا طلـب تركـه علـى سـبيل الجـزم، والمبـاح

وهو ما خيّر فيه بين الفعل والترك، والمندوب وهو ما طلب فعله على غير سبيل الإلزام، والمكروه وهو ما طلب تركه على غير سبيل الإلزام.

مقاصد الأحكام:

تنقسم مقاصد الأحكام إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضروريّة، ومقاصد حاجيّة، ومقاصد تحسينيّة. وهذا الترتيب له أثر بالغ في واقع المكلّفين، فالمأمورات وإن اتفقت في أصل الطلب فدرجات مصالحها متفاوتة، فمنها ما لا يصحّ إسلام المرء إلاّ بالإتيان به، ومنها ما تركه فسق وكبيرة، ومنها ما يكون تركه لمماً، ومنها دون ذلك.

وكذلك المنهيَّات هي دركات، فمنها الكفر والشرك وما في رتبتهما من النفاق الأكبر، ومنها كفر دون كفر، وشرك دون شرك ونفاق دون نفاق.

ومنها أكبر الكبائر والموبقات ومنها الكبائر ومنها الصغائر، ومنها ما له اسمٌ يميّزه كالبدع، والنفاق، والفواحش. ومنها دون ذلك.

مراتب المقاصد:

المرتبة الأولى: مقاصد ضرورية: وهي التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1]. وهي حسب الأولوية: حفظ الدين، ويدخل فيه: إصلاح الأنفس، ودعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى؛ لإيجاد النفس المستقرة والمطمئنة البعيدة عن الجزع، والقلق، والانتحار، وهو ضروري لحياة الجماعة؛ لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة، ويقضي على كل الأمراض التي تفسد المجتمع. ويعدّ تعليم الكتاب والسنة مقصدًا ضروريّا؛ لهداية العقول إلى الحقّ والخير، كذلك الدعوة إلى تحكيم الشريعة مقصد ضروريّ؛

[1] انظر: الشاطبي،الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997مج17/2-18

لتوفير قواعد العدل والمساواة بين الناس، وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، فضلًا عن النعيم المقيم في الآخرة[1].

ثمّ حفظ النفس بإنقاذها من الهلاك والأمراض المهلكة والمجاعات وغيرها، ثمّ حفظ العقل بإبعاده من المخدرات والأفكار الفاسدة، ثمّ حفظ الفروج بصيانتها من الأفعال غير المشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[2]، فالوصف المؤثر الذي نهى الله تعالى عنه هو "الزنا"؛ لأن الزنا فاحشة خبيثة وسبيل سوء وشرّ مستطير، وآثاره الخبيثة في الأفراد والمجتمع كثيرة، منها: سخط الله تعالى، واستحقاق عقابه، وضياع النسل والنسب، هتك الأعراض، وتمزّق الأسر، والعداوة والبغضاء بين الناس، وانتشار الأمراض، و"مفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم"[3]، والزناة منتهكون لحرمة الفروج، وقد ذكر الله تعالى حفظ الفروج تنصيصًا في القرآن الكريم، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[4]، وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[5]، وقد صرّح الغزالي بمقصد حفظ "البُضع"، وسمّاه: "مقصود البضع"[6].

---

[1] انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2، 1994م، ص226

[2] سورة الإسراء الآية (32)

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1997م، ص 162

[4] سورة المؤمنون الآية (30-31)

[5] سورة المؤمنون الآية (5-7)

[6] الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت:حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط1، 1971م، ج164/1

وزعم بعض الباحثين أن الغزاليّ قد عدل في كتابه "المستصفى" عن استعمال لفظ "البُضع"، إلى لفظ أكثر دقة ووضوحًا، وهو لفظ "النسل"[1]. ولا دليل على العدول، بل حَمْلُه على التسوية بينهما أولى من حمله على التعارض والترجيح، وممّن استعمل مصطلح "حفظ البضع"[2] العزّ بن عبد السلام، ولفظ الفروج أولى؛ لأنه المنصوص عليه في القرآن الكريم، واعتبار"حفظ الفروج" مقصدًا ضروريّا مستقلًا[3] هو ما تدلّ عليه النصوص بظاهرها ومعناها. وحفظ الفروج يستلزم حفظ النسل، والنسب، وصيانة العرض، وطهارة النفوس، والأسر، والمجتمع. وقد أهلك الله تعالى قوم لوط؛ لانتهاكهم ما حرّم الله تعالى، ومن أخبث جرائمهم العدوان على الفروج المحرمة، ثمّ حفظ المال بكسب الحلال، والوقاية من المال الحرام.

المرتبة الثانية:مقاصد حاجيّة: وضابطها التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقات، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

المرتبة الثالثة:مقاصد تحسينيّة: وتمثل زيّنة الحياة وجمالياتها قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5]. وقد يعرض للمقصد تحسيني ما يصيّره حاجيًا أو ضروريّا، فالاغتسال، واللباس في ظروف خاصّة يكون حاجيّا إذا ترتّب عليه دفع مشقّة كإزالة أذى النجاسات والأوساخ، وقد يصير ضروريّا إذا ترتّب عليه دفع ضرر كدفع البرد المهلك، كما يعرض للحاجيّ ما يصيره ضروريًّا كنظام الإرشادات

---

[1] انظر:الريسوني، أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – 1412هـ – 1992م، ص40.

[2]العزّ، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1؛مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991 م، ج73/1

[3]انظر: اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط:1 1998م، ص254-257

[4] سورة الحج الآية (78)

[5] سورة الأعراف الآية (31)

المروريّة في الطرقات[1]. وقد تتزاحم الأعمال وتختلط فيها المصالح بالمفاسد، فما كان صلاحه راجحًا فهو خير، ولو فوّت مصلحة أدنى أو أوقع في مفسدة أصغر. ومن الخير دفع المفسدة الراجحة، ولو بارتكاب مفسدة أصغر أو بتفويت مصلحة أدنى.

[1]انظر بن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، مطبعة النهضة – تونس، ط1، 1341هـ، ج2/ 162

المبحث الثاني: حقيقة الأمر وصيغه وأساليبه.

الأمر هو "اللفظ الدالّ على طلب فعل غيرِ كَفّ بالوضع"[1]، فإن كان على سبيل الجزم فهو للوجوب، وإن كان على غير سبيل الجزم فهو للندب. والصيغ والأساليب الدالّة على طلب الفعل في القرآن والسنة ليست مقصورة على صيغ الأمر النحويَّة، بل هي أوسع بكثير، قال العزّ بن عبد السلام: "كل فعل كسبيّ عظّمه الشَّرْع أَو مدحه أَو مدح فَاعلَه لأَجله أَو فَرح بِهِ أَو أحبه أَو أحب فَاعله أَو رَضِي بِهِ أَو رَضِي عَن فَاعله أَو وَصفه بالاستقامة أَو الْبركَة أَو الطّيب أَو أقسم بِهِ أَو بفاعله أَو نَصبه سَببًا لمحبته أَو لثواب عَاجل أَو آجل أَو نَصبه سَببًا لذكره أَو لشكره أَو لهداية أَو لإرضاء فَاعله أَو لمغفرة ذَنبه أَو لتكفيره أَو لقبوله أَو لنصرة فَاعله أَو بشارته أَو وصف فَاعله بالطيّب أَو وَصفه بِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا أَو نفى الْحزن وَالْخَوْف عَن فَاعله أَو وعده بالأمن أَو نَصبه سَببًا لولاية الله تَعَالَى أَو وصف فَاعله بالهداية أَو وَصفه بِصفة مدح كالحياة والنور والشفاء أَو دَعَا الله بِهِ الْأَنْبِيَاء فَهُوَ مَأْمُور بِهِ"[2].

فيكون الأمر تَارَة بالصيغة وَتارَة بالأخبار وَتارَة بِمَا رُتِّب عَلَيْهَا فِي العاجل والآجل من خير أَو شَرّ أَو ضرّ. فكلّ فعل أمر به الله تعالى أو رسوله فطلَبَ فعلَه أَو استحسنه، فمدحه أَو مدح فَاعله أو ذمّ تاركه أَو وعد عليه خيرًا عَاجلًا أَو آجلًا فَهُوَ مَأْمُور بِهِ[3].

---

[1] الزركشيّ، البحر المحيط، مرجع سابق، ج83/2

[2] ابن عبد السلام، العز، الإمام في أدلة الأحكام، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1987م، ص87 بتصرف يسير.

[3] انظر: ابن عبد السلام، العز، الإمام في أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص82

المطلب الأول: أساليب الأمر الإنشائيّة، ومنها:

-صيغة "افعل":

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: الأفعال: "وَأَقِيمُوا، وَآتُوا، وَارْكَعُوا" كلّها أفعال أمر بصيغة "افعل" وهي للوجوب.

وقال تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]، وجه الدلالة: الفعل: "قُمِ" فعل أمر بصيغة "افعل" وهو في حقّ عامّة الأمة للندب؛ لوجود صارف عن الوجوب كحديث فرض الصلاة ليلة الإسراء وغيره من الأحاديث.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3]، وجه الدلالة: الفعل: "قَرْنَ" فعل أمر بصيغة "افعل".

- صيغة لام الأمر: قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾[5].

وجه الدلالة: الأفعال: "فَلْتَقُمْ، لْيَأْخُذُوا، لِيُنْفِقْ "كلّها أفعال مضارعة دخلت عليها لام الأمر.

---

[1] سورة البقرة الآية (43)

[2] سورة المزمل الآية (2)

[3] سورة الأحزاب الآية (33)

[4] سورة النساء الآية (102)

[5] سورة الطلاق الآية (7)

– **صيغة المصدر النائب عن فعل الأمر**: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1] وجه الدلالة" لفظ "إِحْسَانًا" مصدر نائب عن فعل الأمر وهو للوجوب.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[2]، وجه الدلالة" لفظ "ضَرْبَ" مصدر نائب عن فعل الأمر للوجوب.

– **صيغة اسم فعل الأمر**: قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾[3]، وجه الدلالة" لفظ "علَيْكُمْ " اسم فعل الأمر للوجوب.

الإغراء: مثال ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...القصد القصد تبلغوا"[4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة جامعة"[5]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "السكينة السكينة"[6]، قال الشاطبي: "الإغراء أمر"[7].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم هديا قاصدًا"[8]، وجه الدلالة" لفظ "علَيْكُمْ " اسم فعل أمر والأمر للوجوب

– **العرض**: الطلب برفق من غير إزعاج، وأداته "ألا"، مثاله: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[9]. وجه الدلالة" لفظ " أَلَا" أداة عرض، والطلب في الآية للوجوب بقرينة السياق.

---

[1] سورة الإسراء الآية (23)

[2] سورة محمد الآية (4)

[3] سورة المائدة الآية (105)

[4]- رواه البخاري، رقم (6098).

[5]- رواه مسلم، رقم (901).

[6]- رواه النسائي، رقم (3019).

[7]- انظر المقاصد الشافية، في شرح الخلاصة الكافية، إبراهيم بن موسى الشاطبي، معهد البحوث العلمية، جامعة أمّ القرى، ط1–1428هـ، ج5 (492).

[8]- رواه البخاري، رقم (588).

[9] سورة التوبة الآية (13)

– التحضيض: وله أدوات: وهي لولا، ولوما وهلّا، حرف التحضيض "لَوْلَا" نحو: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[1]. و"لوما": ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به[(3)]، وجه الدلالة" لفظ "هلّا" للتحضيض، والطلب للإرشاد.

المطلب الثاني: أساليب الأمر الخبريّة، وهي أنواع:

الأول: ما دلّ بلفظه ومادّته على طلب الفعل مثل: كتب، وأمر، وقضى، ووصّى وما شابهها.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[5]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "كتاب الله القصاص"[(6)]. وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[7]، وقال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[8]،قال تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[9]، وقال صلى الله عليه وسلّم: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[(10)].

---

[1] سورة التوبة الآية (122)

[2] سورة الحجرالآية (7).

[3]- رواه مسلم، (363).

[4] سورة البينة الآية (5)

[5] سورة البقرة الآية (183)

[6]- رواه البخاري، رقم (2556).

[7] سورة الإسراء الآية (23)

[8] سورة النساء الآية (11)

[9] سورة البقرة الآية (241)

[10]- رواه البخاري، رقم (820).

وجه الدلالة: الألفاظ: "أُمِرُوا، كُتِبَ، كتاب، قَضَى، فَرِيضَةً، حَقًّا، واجب" كلّها تدلّ بلفظها ومادّتها على طلب الفعل.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وجه الدلالة" لفظ "عَلَى" يدلّ على طلب الفعل بتقدير: واجب على الناس.

[1] سورة آل عمران الآية (97)

الثاني: اقتران الخطاب بالمدح على الفعل أو الثواب:مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾[1]، فيه دلالة على طلب الإيمان، ووجه الدلالة: اقتران حصول الفلاح (الجزاء والثواب) بالإيمان المنبّه عليه بالصفة الصريحة "الْمُؤْمِنُونَ".

الثالث:نفي البرّ عن تاركه، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَـــيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[2]، فيه دلالة على طلب الإنفاق مما نحبّ، ووجه الدلالة: نفي حصول البرّ "حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ".

الرابع:ما رتّب الشارع الحكيم على فقده نفي الصحة، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صـلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[(3)].فيه دلالة على طلب قراءة الفاتحة في الصـلاة، ووجه الدلالة: نفي صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

---

[1] سورة المؤمنون الآية (1)

[2] سورة آل عمران الآية (92)

[3]- رواه البخاري، رقم (756)، ومسلم، رقم (900).

مدلول الأمر:

الأمر المطلق يدلّ على الفرض والوجوب إلاّ إذا صرفه صارف مقاليّ، أو حاليّ، أو معنى، أو إجماع، فيحمل على الندب، أو غير ذلك.

أنواع الصوارف للأمر عن الفرض (الوجوب):

1- الصوارف المقاليّة المتصلة من القرآن والسنّة، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: "صلّوا قبل المغرب ركعتين"، ثم قال: "صلّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء"[1]، فقوله صلى الله عليه وسلّم: "لمن شاء"، صارف للأمر عن الوجوب إلى الندب.

2- الصوارف المقاليّة المنفصلة من القرآن والسنّة: كصرفهم الأمر بالاستنشاق والاستنثار عن الوجوب بآية الوضوء.

3- الصوارف الحاليّة: كصرف الأمر بصلاة الوتر إلى التطوّع، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الوتر على الراحلة، فهذه قرينة حاليّة إذ إننا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلّم لا يصلّي الفرائض على الراحلة.

4- الصوارف المعنويّة: كالقياس، والمقاصد الكليّة، والمفاهيم، ويدرسها الطالب لاحقًا.

5- الإجماع: كصرفهم الأوامر بحفّ الشارب عن الوجوب إلى الندب بالإجماع.

[1]- رواه أبو داوود، رقم (1281).

المبحث الثالث: حقيقة النهي وصيغه وأساليبه:

قال العلّامة الشوكانيّ: "النهي في اللغة معناه المنع، يقال: نهاه عن كذا أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهْيَة؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه، وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدالّ على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء"[1]، وتقييده بالإنشائيّ لا حاجة إليه، والمختار أنه: طلب الشَّارِع تَرْكَ الفعل. **وله صيغ وأساليب كثيرة، قال العزّ بن عبد السلام:**"النَّهْي عَن كل فعل كسبيّ طلب الشَّارِع تَركه أَو عتبَ على فعله أَو ذمه أَو ذمّ فَاعلَه لأَجله أَو مقتَه أَو مقتَ فَاعلَه لأَجله أَو نفى محبته إيَّاه أَو محبَّة فَاعله أَو نفى الرِّضَا بِهِ أَو نفى الرِّضَا عَن فَاعله أَو شبَّه فَاعلَه بالبهائم أَو الشَّيَاطِين أَو نَصبَه مَانِعًا من الْهدى أَو من الْقبُول أَو وَصفَه بِسوء أَو كَرَاهَة أَو استعاذ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ أَو أبغضوه أَو نصبه سَببًا لنفي الْفَلاح أَو لعذاب عَاجل أَو آجل أَو لذم أَو لوم أَو لضلالة أَو مَعْصِيّة أَو وصف بخبث أَو رِجْس أَو نجس أَو بِكَوْنِهِ إِثْمًا أَو فسقًا أَو سَببًا لإثم أَو زجر أَو لعن أَو غضب أَو زَوَال نعْمَة أَو حُلُول نقمة أَو حدّ من الْحُدُود أَو لارتهان النُّفُوس أَو لقسوة أَو خزي عَاجل أَو آجل أَو لتوبيخ عَاجل أَو آجل أَو لعداوة الله تَعَالَى أَو محاربته أَو لاستهزائه وسخريته أَو جعله الربّ سَببًا لنسيانه أَو وصف نَفسه بِالصبرِ عَلَيْهِ أَو بالحلم أَو بالصفح عَنهُ أَو الْعَفو عَنهُ أَو الْمَغْفِرَة لفَاعِله أَو التَّوْبَة مِنْهُ فِي أَكثر الْمَوَاضِع أَو وصف فَاعله بخبث أَو احتقار أَو نسبه إِلَى عمل الشَّيْطَان أَو تزيينه أَو تولي الشَّيْطَان فَاعلَه أَو وَصفه بِصفة ذمّ كالظلمة وَالْمَرَض، وتبرأ الْأَنْبِيَاءُ مِنْهُ أَو من فَاعله أَو شكوا إِلَى الله من فَاعله أَو جاهروا فَاعله بِالْبَرَاءَةِ والعداوة أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الأسى والحزن على فَاعله أَو نصب سَببا لخيبة عاجلة أَو آجلة أَو رتب عَلَيْهِ حرمَان الْجنَّة وَمَا فِيهَا أَو وصف فَاعله بِأَنَّهُ عَدوّ الله أَو بِأَن الله عدوّه أَو حمل فَاعله إِثْم غَيره أَو يُلَاعن فاعلوه فِي الْآخِرَة أَو تَبرأ بَعضهم من بعض أَو دَعَا

[1] الشوكانيّ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج1/ 278

بَعضهم على بعض أَو وصف فَاعله بالضلالة أَو سُئِلَ فَاعله عَن علته فِي غَالب الْأَمر بعرف الِاسْتِعْمَال أَو نهي الْأَنْبِيَاء عَن الدُّعَاء لفَاعِله أَو رتب عَلَيْهِ إبعاد أَو طرد أَو لفظ قتل أَو وصف الربّ نَفسه بالغيرة مِنْهُ فَكلّ ذَلِك مَنْهِيّ عَنهُ وكل ذَلِك رَاجع إِلَى الذَّم والوعيد، وَلكنه نوّع؛ ليَكُون ذكر أَنْوَاعه أبلغ فِي الزّجر[1]، وكل مَا ذَكَرْنَاهُ عَائِد إِلَى الذَّم أَو الْوَعيد وَلكنه نوّعَ ترهيبًا وتحذيرًا، وَإِذا تواردت هَذِه الدَّلَائِل على فعل دلّت على تأكّده فِي بَابه، وَكَذَلِكَ أَدِلَّة الْأَمر[2].

فكلّ فعل طلب الشَّارِع تَركه، أَو أخبر أَنه طلب تَركه، أَو ذمّه، أَو ذمّ فَاعله؛ لأَجله، أَو نَصبه سَببًا لشر عَاجل، أَو آجل، فَهُوَ مَنْهِيّ عَنهُ[3].

المطلب الأول: أساليب النهي الإنشائيّة، ومنها:

– **"لا"** الناهيّة والفعل المضارع، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا * وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا * وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[4].وجه الدلالة: الأفعال التالية: "لَا تَقْتُلُوا، وَلَا تَقْرَبُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، فَلَا يُسْرِفْ، وَلَا تَقْرَبُوا" كلّها أفعال مسبوقة ب"لا" الناهية، والنهي للتحريم.

– **صيغة التحذير**: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ[(5)] عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ"[(6)]....وقال رسول الله صلى

---

[1] انظر: ابن عبد السلام، الإمام في أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص105-107

[2] انظر: ابن عبد السلام، الإمام في أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص125

[3] انظر: ابن عبد السلام، الإمام في أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص82

[4] سورة الإسراء الآية (31-34)

[5]- التعريس: نزول المسافر ليستريح آخر الليل، والجوادُ: جمع جادة، وهي وسط الطريق.

[6]- رواه ابن ماجة، رقم (329)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (149).

الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"[1]، وجه الدلالة: "إياكم والتعريسَ، إياكم والدخولَ" هذا أسلوب تحذير، والتحذير طلب ترك، فكأنه قال: لا تعرّسوا... ولا تدخلوا...

- **صيغة الأمر المراد بها النهي**: وذلك إذا صيغ الأمر من لفظ يتضمن معنى الترك، مثل: لفظ كفّ: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[2]. ولفظ دع: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "دعوها فإنها منتنة"[3]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[4]. ولفظ ذر: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾[5]. وجه الدلالة: الألفاظ: "كُفُّوا، دعوها، دعي، وَذَرُوا": هذه الألفاظ تدلّ بنفسها على الترك، فلما صيغ منها الأمر كان الأمر بمعنى النهي.

المطلب الثاني:أساليب النهي الخبريّة:

1- ألفاظ تدلّ على طلب الترك بنفسها (بمادّتها)، منها:

لفظ نهى نهيًا: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[6].

التحريم: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[7].

---

[1]- رواه البخاري، رقم (4934).

[2] سورة النساء الآية (77)

[3]- رواه البخاري، رقم (4622).

[4]- رواه البخاري، رقم (226).

[5]سورة الأنعام الآية (120)

[6]سورة النحل الآية (90)

[7] سورةالمائدة الآية (3)

كره: مثال ذلك قال تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[1].وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[(2)].

وجه الدلالة: الألفاظ: "يَنْهَى، حُرِّمَتْ، مَكْرُوهًا، كره"كلّها تدلّ بلفظها ومادّتها على طلب الترك.

2-**نفي الحل والجواز**: مثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي"[(3)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرا"[(4)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي هذا للمتقين"[(5)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ زَانٍ وَلاَ زَانِيَةٍ وَلاَ ذِى غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ" [(6)]. وجه الدلالة: الأفعال: " لا تحل، لا يحل،لا ينبغي"كلّها مسبوقة بالنفي، ونفي الحلّ والجواز يدلّ على طلب الترك.

3- **نفي الفعل**: مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزّوِجُ المرأةُ المرأةَ"[(7)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتها ولا على خالتها"[(8)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تأذنُ امرأةٌ في بيت زوجها إلا

---

[1] سورةالإسراء الآية (38)

[2]- رواه البخاري، رقم (2277).

[3]- رواه الترمذي، رقم (652)، صحيح الجامع، رقم (7251).

[4]- رواه البخاري، رقم (1221).

[5]- رواه البخاري، رقم (368).

[6]- رواه البيهقي، في السنن الكبرى، رقم (20645)، وفي صحيح الجامع، رقم (7236).

[7]- رواه ابن ماجة، رقم (1882)، وصحيح الجامع، رقم (7298).

[8]- رواه مسلم، رقم (1408).

بإذنه"[1]. وجه الدلالة: الأفعال: " لا تزوج، لا تنكح،لا تأذن" كلّها مسبوقة بالنفي، والنفي بمعنى النهي، في الدلالة على طلب الترك.

4- **مدح من يترك الفعل ووعده بالجزاء الحسن:** مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ"[2]. وجه الدلالة: الوعد ببيت في الجنة لمن ترك فيه دلالة على طلب الترك.

5-**اقتران الخطاب بالذم أو العقاب:** مثال ذلك قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[4]،وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[5]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[6]، وجه الدلالة: الألفاظ: " وَيْلٌ، ضَلَّ، فَاحِشَةً، وَمَقْتًا، وَسَاءَ، مُنْكَرًا، وَزُورًا": هذه الألفاظ تدلّ بنفسها على الترك؛ لأنها للمذمومات والمنكرات والرذائل.

6-**نفي الأمر المذموم:** مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا إخصاءَ في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[7]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل"[8]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[9]، وجه الدلالة: الألفاظ: "لا إخصاء، ولا بنيان كنيسة، لا طاعة لمخلوق في معصية الله، لا ضرر ولا ضرار" فيها نفي لأمور مذمومة، والنفي بمعنى

---

[1]- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (12144)، وفي صحيح الجامع، رقم (7188).

[2]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4693)، وفي صحيح الجامع، رقم (1464).

[3] سورة المطففين الآية (1)

[4] سورة النساء الآية (116)

[5] سورة النساء الآية (22)

[6] سورة المجادلةالآية (2)

[7]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (19578)، وصحيح الجامع رقم (7166).

[8]- رواه أحمد، في المسند، رقم (1095)، وفي صحيح الجامع، رقم (7520).

[9]- رواه أحمد، في المسند، رقم (2867)، وفي صحيح الجامع، رقم (7517).

النهـي، في الدلالـة علـى طلـب الـترك. قـال المنـاوي: "قـال القاضـي: عمـوم اللفـظ يمنـع الخصـاء مطلقًـا، لكـن الفقهـاء رخصـوا في خصـاء البهـائم للحاجـة، وقـال النـوويّ: يحـرم خصـاء غـير المـأكول مطلقًـا، ويجـوز في صـغير المـأكول دون كبـيره، (ولا بنيـان كنيسـة) ونحوها من متعبدات اليهود أو النصارى وغيرهم من الكفار كبيعة أو صومعة"[1].

مدلول النهي:

- النهي إذا تجرّدت صيغته من القرائن الصارفة دلّ على التحريم.
- ويحمـل علـى الكراهـة إذا صـرفه صـارف مقـاليّ، أو حـاليّ، أو إجمـاع، أو معـنى، وقـد تأتي صيغة النهي لدلالات أخرى يدلّ عليها السياق.

[1]- المناوي، محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1995م، ج493/6

الفصل الرابع: العام وتخصيصه، والمطلق وتقييده، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العام وتخصيصه

العامّ: هو "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[1]، أو بعبارة أخرى: اللفظ الشامل لكل ما يصلح له دفعة بلا حصر، بحسب وضع واحد.

المطلب الأول: صيغ العموم:

وهي كثيرة، وقد ذكر العلّامة القرافي تنصيصًا عددًا كبيرًا، حتى بلغ السادسة والأربعين بعد المائتين، وقال: "ولم أجد في كتب أصول الفقه وغيرها من صيغ العموم إلا نحو عشرين صيغة"[2].وإليك من الصيغ ما يناسب مقاصد هذا البحث:

-**كلّ**: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلّ الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها"[(4)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[(5)].

-**جَمِيعٌ**: قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[6].

-**كَافَّةً**: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[7].

الألفاظ السابقة: "كل، وجميع، وكافّة" من صيغ العموم.

- أسماء الشرط:

---

[1] الرازي، محمد بن عمر،المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، ج309/2

[2] انظر: القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجع سابق، ج130/1

[3] سورة آل عمران الآية (185)

[4]- رواه البخاري، رقم (4892).

[5]- رواه الترمذي، رقم (2499)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (3139).

[6] سورة يس الآية (53)

[7] سورة التوبة الآية (36)

- **مـن:** كقولـه تعـالى: ﴿مَـنْ يَعْمَـلْ سُـوءًا يُجْـزَ بِـهِ﴾[1]، وقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "مـن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[(2)].

- **ما:** كقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[3].

- **أينمـــا:** كقولــه تعــالى: ﴿أَيْنَمَــا تَكُونُــوا يُــدْرِكْكُمُ الْمَــوْتُ وَلَــوْ كُنْــتُمْ فِي بُــرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[4].

- **أيّ:** كقولــه تعــالى: ﴿قُــلِ ادْعُــوا اللَّهَ أَوِ ادْعُــوا الــرَّحْمَنَ أَيًّا مَــا تَــدْعُوا فَلَــهُ الْأَسْمَــاءُ الْحُسْنَى﴾[5]، وجـه الدلالـة: الألفـاظ: " مَـن، ومـا، وأينمـا، وأَيًّا" أسمـاء الشـرط مـن صـيغ العمـوم. وبقيـة أسمـاء الشـرط: "حيثمـا، وأيان، ومـتى، وكيفمـا، وأنى، ومهمـا" كلّهـا مـن صيغ العموم.

-أسمـاء الاسـتفهام: "مَـن" في قولـه تعـالى: ﴿مَـنْ ذَا الَّـذِي يُقْـرِضُ اللَّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا فَيُضَـاعِفَهُ لَـهُ﴾[6]. و"مـا" في قولـه تعـالى: ﴿مَـا سَـلَكَكُمْ فِي سَـقَرَ﴾[7]. ومـتى في قولـه تعـالى: ﴿مَـتَى نَصْـرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْـرَ اللَّهِ قَرِيـبٌ﴾[8]. وجـه الدلالـة: الألفـاظ: "مـن، ومـا، ومـتى" أسمـاء اسـتفهام مـن صـيغ العمـوم. وكـذلك بقيـة أسمـاء الاسـتفهام: "كيـف، وكم، وأنى، وماذا" كلّها من صيغ العموم.

---

[1] سورة النساء الآية (123)

[2]- رواه البخاري، رقم (110).

[3] سورة آل عمران الآية (92)

[4] سورة النساء الآية (78)

[5] سورة الإسراء الآية (110)

[6] سورة البقرة الآية (245)

[7] سورة المدثر الآية (42)

[8] سورة البقرة الآية (214)

– **النكرة في ســياق النفي**: كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَــفَاعَةٌ﴾[1].وجه الدلالة: الألفاظ: " بَيْعٌ، خُلَّةٌ، شَــفَاعَةٌ" نكرات في سياق النفي من صيغ العموم.

– **النكرة في ســياق النهي**:كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾[2]. "إِلَهًا" نكرة في سياق النهي.

–**النكرة في سياق الشرط**: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[3]، وجه الدلالة: اللفظ: "أَحَدٌ" نكرة في سياق الشرط من صيغ العموم. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْــلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[4]، وجه الدلالة: الاســم المثنى "**طَائِفَتَانِ**" نكرة في سياق الشرط يعمّ.

–**النكرة المضــافة إلى معرفة**: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِــيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾[5]، وجه الدلالة: اللفظ: "أَمْرِهِ" نكرة مضافة إلى معرفة من صيغ العموم.

–**الأسماء الموصــولة كلّها من صــيغ العموم**: كقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْــلَمَ مَن فِي السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[6]، وجه الدلالة: الاسم الموصول: "مَن" من صيغ العموم. وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[7]، وجه الدلالة: الاسم الموصول: "مَا"من صــيغ العموم. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّــيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْــنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَــائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ

---

[1] سورة البقرة الآية (254)

[2] سورة الإسراء الآية (39)

[3] سورة التوبة الآية (6)

[4] سورة الحجرات الآية (9)

[5] سورة النور الآية (63)

[6] سورة آل عمران الآية (83)

[7] سورة البقرة الآية (284)

[8] سورة البقرة الآية (275)

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾[3]، وجه الدلالة في الأمثلة السابقة: الألفاظ: "والَّذِينَ، والَّذِي، اللَّائِي، اللَّاتِ، اللَّذَانِ" الأسماء الموصولة كلّها من صيغ العموم.

–"أل" الاستغراقية الداخلة على الاسم المفرد، والمثنى، والجمع: مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾[4]، وجه الدلالة: الاسم المفرد "الْإِنْسَانَ" محلّى **ب"أل" الاستغراقية، فهو** من صيغ العموم، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[5]، **لفظ "الْأُخْتَيْنِ"** مثنى مقترن ب"أل" الاستغراقية فهو من صيغ العموم.

وفي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6] لفظ "النَّاسُ" جمع مقترن ب"أل" الاستغراقية فهو من صيغ العموم.

–"أل" الداخلة على الصفة الصريحة (اسم الفاعل والمفعول)، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[7]. وجه الدلالة: "أل" الداخلة على "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ" من صيغ العموم؛ لأنهما صفتان صريحتان (اسما فاعل). وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[8]، وجه الدلالة: "أل" الداخلة على "الْمُطَلَّقَاتُ" الصفة الصريحة (اسم المفعول) للعموم. **وقال رسول الله: "إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ**

---

[1] سورة الطلاق الآية (4)

[2] سورة النساء الآية (15)

[3] سورة النساء الآية (16)

[4] سورة العصر الآية (2)

[5] سورة النساء الآية (15)

[6] سورة البقرة الآية (21)

[7] سورة المائدة الآية (38)

[8] سورة البقرة الآية (228)

حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"[1]، وجه الدلالة: "أل" الداخلة على "**الْمُسْلِمَانِ** (وهو مثنى)، وعلى **الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُول**" للعموم؛ لأن الألفاظ السابقة صفات صريحة.

-بعض الظروف: أبداً، سرمداً وغيرهما، مثاله: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[2]، ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِن جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاء أَفَلا تَسْمَعُونَ﴾[3]. وجه الدلالة: اللفظ: "أَبَدًا"، و"سَرْمَدًا" من صيغ العموم.

-المصدر المؤول: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، وجه الدلالة: أن والفعل: "وَأَنْ تَصُومُوا" مؤولان بمصدر تقديره: الصيام أو صيامكم خير لكم من صيغ العموم.

-الفعل في سياق النفي والنهي والشرط: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾[5]، وجه الدلالة: الفعل"يَحِلُّ" في سياق النفي من صيغ العموم. الفعل في سياق النهي: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[6]، الفعل "تَرْفَعُوا"في سياق النهي من صيغ العموم. والفعل في سياق الشرط: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[7]، وجه الدلالة: "يُشْرِكْ" فعلٌ في سياق الشرط من صيغ العموم، فيعمّ كلّ أنواع الشرك.

المطلب الثاني: التخصيص

التخصيص: هو قصر اللفظ العامّ على بعض أفراده بدليل، وهو قسمان:

---

[1]- رواه البخاري، رقم (6875) حسب ترقيم فتح الباري.

[2]سورة التوبة الآية (84)

[3] سورة القصص الآية (71)

[4] سورة البقرة الآية (184)

[5]سورة النساء الآية (19)

[6] سورة الحجرات الآية (2)

[7]سورة النساء الآية (116)

الأول: التخصيص بالمخصصات المتصلة، وهي المخصصات التي لا تستقلّ بنفسها، وقد عدّها القرافي عشرة، قال: "وجدتهم يعدّون المخصصات المتصلة أربعة في لغة العرب، ووجدتها نحو العشرة"[1]، وهي:

الاستثناء: ويكون بـ "إلاّ" أو إحدى أخواتها (غير، سوى، سواء، عدا، خلا، حاشا)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[2]، وجه الدلالة: "أل" في "الإنسان" للاستغراق والعموم، و"إلا" أداة استثناء تُخرِج ما بعدها من عموم ما قبلها، فالاسم الموصول "الذين" مستثنى من عموم الإنسان.

الشرط: ويكون بـ "إنْ" و"إذا"، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[3] وجه الدلالة: لفظ "أَزْوَاجُكُمْ" نكرة مضافة تعمّ كلّ الزوجات (إن كان لهنّ ولد أو إن لم يكن)، ولكن ورود أداة الشرط "إنْ" خصّص هذا العموم وقصره على مَنْ لم يكن لها ولد.

الصفة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[4]، وجه الدلالة: لفظ: "الْمُحْصَنَاتِ صفة صريحة للعموم، و"فَتَيَاتِكُمُ" نكرة مضافة تعمّ المؤمنات وغيرهن، ولكن ورود صفة "الْمُؤْمِنَاتِ" خصّص هذين العامّين وقصرهما على "الْمُؤْمِنَاتِ".

الغاية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[5] وجه الدلالة: لفظ "تَقْرَبُوهُنَّ" فعل في سياق النهي يعمّ كلّ قربٍ على أيّ حال، ولكن ورود حرف الغاية (حتى) أخرج من هذا العموم حال الطهر من الحيض.

---

[1] انظر: القرافي،العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مرجع سابق، ج132/1

[2] سورة العصر الآية (2-3)

[3] سورة النساء الآية (12)

[4] سورة النساء الآية (25)

[5] سورة البقرة الآية (222)

البدل: بدل بعضٍ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، وجه الدلالة: لفظ "النَّاسِ" محلّى بـ "أل" الاستغراقية، فيعمّ كلّ الناس من استطاع ومن لم يستطع، ولكن ورود البدل قصر هذا الحكم على "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، وكذلك بدل الاشتمال، مثاله: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[2]، وجه الدلالة: لفظ قِتَالٍ فِيهِ بدل من الشهر، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3]،"أَن يَنكِحْنَ""بدلٌ من الضمير المنصوبِ في «تَعْضُلوهُنَّ» بدلُ اشتمال، فيكونُ في محلِّ نصبٍ"[4].

الحال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾[5]، وجه الدلالة: لفظ "تَمْشِ" فعل في سياق النهي يعمّ، ولكن ورود لفظ "مَرَحًا" قصر هذا الحكم على هذه الحال. ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[6] وجه الدلالة: لفظ "تُبَاشِرُوهُنَّ" فعل في سياق النهي يعمّ، ولكن ورود الحال: "وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد" قصر هذا الحكم على هذه حال الاعتكاف، وأما قوله تعالى: "فِي الْمَسَاجِد" فلا مفهوم له.

– الظرف: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[7] وجه الدلالة: لفظ "تقدّموا" فعل في سياق النهي يعمّ كلّ تقدّم، ولكن ورود الظرف وما أضيف إليه: "بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" قصر هذا الحكم على التقدّم بين يدي الله ورسوله. ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[8] وجه الدلالة: لفظ "تَرْفَعُوا" فعل في سياق النهي يعمّ كلّ رفع، ولكن ورود الظرف: " فَوْقَ..." قصر هذا الحكم على الرفع "فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ" عليه الصلاة والسلام.

---

[1] سورة آل عمران الآية (97)

[2] سورة البقرة الآية (222)

[3] سورة البقرة الآية (231)

[4] . السمين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، مرجع سابق، ج2/ 461

[5] سورة الإسراء الآية (37)

[6] سورة البقرة الآية (187)

[7] سورة الحجرات الآية (1)

[8] سورة الحجرات الآية (2)

– **الجار والمجرور**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] وجه الدلالة: لفظ "تَأْكُلُوا" فعل في سياق النهي يعمّ، ولكن خصّص بالجارّ والمجرور"بِالْبَاطِلِ".

– **المفعول لأجله**: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[2] وجه الدلالة: لفظ "تُمْسِكُوهُنَّ" فعل في سياق النهي يعمّ، ولكن ورود المفعول لأجله "ضِرَارًا" قصرَ هذا العموم على حال الإضرار.

-كل معمولات الفعل الدالّ على العموم ومتعلقاته مخصصات له.

الثاني: المخصصات المنفصلة: وهي التي تستقلّ بنفسها.

-**نصوص القرآن الكريم**: مثالها تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[3]، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[4]، وجه الدلالة: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ" نهيٌ عن نكاح جميع "الْمُشْرِكَاتِ"؛ لأن لفظ: "الْمُشْرِكَاتِ" صفة صريحة (اسم فاعل) محلاة ب"أل"، فهو من صيغ العموم، فيعمّ الكتابيّات وغيرهن من المشركات، وقد خُصّص هذا العموم بنصّ مستقلّ، وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[5]، فهذا النصّ أحلّ نكاح "الْمُحْصَنَات مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ"، وأخرج الكتابيّات من عموم المشركات المنهي عن نكاحهن.

---

[1] سورة البقرة الآية (188)

[2] سورة البقرة الآية (231)

[3] سورة البقرة الآية (221)

[4] سورة المائدة الآية (5)

[5] سورة المائدة الآية (5)

-**السنة النبويّة:** مثالها تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1]بقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"[(2)]، وجه الدلالة: لفظ: مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ، الموصول عامّ، فيدخل فيه نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، فبيّن لنا رسول الله المراد من قول الله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ"، فأخرج رسول الله "نكاح المرأة على عمّتها وخالتها" من عموم الآية.

المبحث الثاني: المطلق وتقييده[3].

المطلق: هو ما دلّ على الماهية بلا قيد[4]، أو هو اللفظ الذي يعمّ عمومًا بدليًّا.

المطلب الأول: صيغ الإطلاق:

-النكرة في سياق الإثبات (ويستثنى من ذلك ما كان منها في سياق الشرط أو الامتنان، والنكرة المقصودة في النداء): ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[5]، وجه الدلالة: "رقبة" نكرة مطلقة تصدق على أيّ رقبة مؤمنة وغير مؤمنة، فهي من صيغ الإطلاق.

-الفعل اللازم وما نزلّ منزلة اللازم في سياق الإثبات ويشمل الفعل الماضي، والمضارع، والأمر (ويستثنى من ذلك ما كان في سياق الشرط أو تضمن معنى النهي)، فالفعل اللازم كقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[6]، فإن فعلي

---

[1] سورة النساء الآية (23)

[2]- رواه البخاري، رقم (5108)، ومسلم، واللفظ له، رقم (3506).

[3] اقتديت في هذا المبحث بما صنعه الأصوليّون في العامّ والتخصيص.

[4] انظر: الزركشيّ، البحر المحيط، مرجع سابق، ج110/3

[5]سورة المجادلة الآية (3)

[6] سورة العلق الآية (19)

الأمـر للإطـلاق، وأمـا قولـه تعـالى: ﴿وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا﴾[1] فوجـه الدلالـة فيـه أن فعلـي الأمـر إذا نـزلّا منزلـة الـلازم فهمـا مـن صـيغ الإطـلاق؛ لأن الفعـل مكـوّن من مصدر ومن زمنٍ، فهو كالنكرة في سياق الإثبات.

[1] سورة البقرة الآية (187)

المطلب الثاني: التقييد:

التقييد: هو قصر المطلق على بعض أفراده بدليل، وهذا التعريف مقتبس من تعريف الأصوليين للتخصيص، وقد عُرف المقيّد بأنه: "اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره"[1]

المقيدات المتصلة وهي التي لا تستقلّ بنفسها:

– التقييد بإضافة النكرة المثبتة إلى نكرة، ومنه: مُدْخَل صِدْقٍ، ومُخْرَج صِدْقٍ في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾[2]، ومنه: مِيقَات يَوْمٍ في قوله تعالى: ﴿فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[3]، ومنه: ثِيَابُ سُندُسٍ في قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾[4]. ومنه: طَعَامُ مَسَاكِين في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[5].

الاستثناء: ويكون بـ "إلاّ" أو إحدى أخواتها كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾[6] وجه الدلالة: لفظ "أَلْفَ" نكرة مطلقة قيّدت بالإضافة إلى لفظ "سَنَةٍ"، **ثمّ** قيّدت بالاستثناء "إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا".

---

[1] الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ، ص124

[2] سورة الإسراء الآية (80)

[3] سورة الشعراءالآية (38)

[4] سورة الإنسان الآية (21)

[5] سورة المائدة الآية (95)

[6] سورة العنكبوت الآية (14)

–الصفة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]، وجه الدلالة: "رقبة" نكرة مطلقة تصدق على أيّ رقبة مؤمنة أو غير مؤمنة، وقد قيّدت بالصفة: "مُؤْمِنَةٍ".

– الغاية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[2] وجه الدلالة: الفعلان "كُلُوا وَاشْرَبُوا" في سياق الإثبات نزلّا منزلة اللازم فهما للإطلاق، وقد قيّدا بأداة الغاية "حَتَّى" وما بعدها.

–الشرط: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3] وجه الدلالة: فعل الأمر يدلّ على الإطلاق، وقُيّد إطلاقُ الإشهاد بالشرط.

–الحال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[4] وجه الدلالة: قُيّد إطلاق القيام بالحال "قَانِتِينَ".

–البدل: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾[5] وجه الدلالة: قيد إطلاق لفظ "واحدة" بالبدل "أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ".

–التمييز: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[6] وجه الدلالة: قيد إطلاق لفظ "سَاءَ" بالتمييز "سَبِيلًا".

–الظرف: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[7] وجه الدلالة: قُيّد إطلاقُ الأمر بالتسبيح بالظرف"قبل طلوع...".

---

[1] سورة النساء الآية (92)

[2] سورة البقرة الآية (187)

[3] سورة البقرة الآية (282)

[4] سورة البقرة الآية (238)

[5] سورة سبأ الآية (46)

[6] سورة النساء الآية (22)

[7] سورة ق الآية (39)

-الجـار والمجـرور: ﴿وَقُومُـوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ﴾[1] وجـه الدلالـة: قيّـد إطـلاق القيـام بالجـارّ والمجرور"لِلَّهِ".

كل معمولات الفعل الدالّ على الإطلاق (ومتعلقاته) مقيدة له.

المقيدات المنفصلة: نصوص القرآن الكريم والسنة.

[1] سورة البقرة الآية (238)

الفصل الخامس: تطبيق المهارات الأصوليّة، وفيه مبحثان:

لقد طبقنا فيما سبق القواعد مفردة (كلّ قاعدة في موضعها)؛ لاستخراج المعاني من النصوص الشرعيّة من النصوص، وأما في هذا الفصل فقد وضعت بين يديك أيها القارئ الكريم برنامجًا أو آلة جمعت فيها **المهارات الأصوليّة** السالفة الذكر؛ ليسهل عليك النظر الكلّيّ في النصوص.

المبحث الأول: آلية تطبيق المهارات الأصوليّة.

لقد رتبتُ القواعد على هيئة نظام متتابع الخطوات، وهو مكوّن من خطوات (قابلة للزيادة حسب مستوى الطلاب):

الخطوة الأولى: الحكم على سند النص الشرعي، فإن كان قرآنًا، فهو متواتر، ولا حاجة لبيان حكم السند، وإن كان سنّة، نظرنا في أقوال المحدّثين، فإن حكموا بصحته، طبقنا عليه بقيّة الخطوات، وإن ردّوه لم نتمّ بقيّة الخطوات.

الخطوة الثانية: النظر في إحكام النصّ ونسخه، فإن كان محكمًا غير منسوخ ناقشناه، ودرسناه، وإن كان منسوخًا بحثنا في ناسخه.

الخطوة الثالثة: معرفة غريب النصّ.

الخطوة الرابعة: تطبيق أوجه الدلالات التي سبق ذكرها (الأمر والنهي، والعام والتخصيص، والمطلق والمقيّد).

تطبيقات مختصرة للمهارات الأصوليّة

المثال الأوّل: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1].

الخطوة الأولى: هذا النصّ من القرآن الكريم، وهو متواتر كلّه مقطوع بصحته.

الخطوة الثانية: النصّ محكم غير منسوخ.

الخطوة الثالثة: غريب الآية: ألفاظ الآية واضحة.

الخطوة الرابعة: أوجه الدلالات:

الوجه الأول: الصلاة والزكاة حقيقتان شرعيتان، وهما ركنان من الأركان الخمسة للإسلام.

الوجه الثاني: أقيموا لفظ مشترك بين الإقامة التي هي الأذان، والأذان حقيقة شرعية، وإقامة الصلاة إقامتها وأداؤها على حقيقتها الشرعية، وعليها يحمل الكلام هنا؛ لأنّ الإقامة التي بمعنى الأذان الثاني ليست هي المقصودة، بل هي وسيلة بين يدي الصلاة، وإنّما المقصود أداء فرائض الصلاة نفسها.

الوجه الثالث: الأمر والنهي: في الآية أمران بصيغة افعل "أقيموا" و"آتوا" ويحملان على الوجوب لعدم وجود الصارف.

الوجه الرابع: العام والتخصيص: واو الفاعل في أقيموا وآتوا: يعم المكلّفين. و"أل" في الصلاة والزكاة استغراقيّة والتخصيص بنصوص مستقلة.

الوجه الخامس: المطلق والمقيّد: فعلا الأمر: أقيموا وآتوا: مطلقان قيّدا بالمعمولات بعدهما.

[1] سورة البقرة الآية (43)

الوجه السادس: الإجمال والبيان: في الآية إجمال خاصّ بالصلاة من حيث كيف تقام ومتى؟ وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلّم بقوله: ...صلوا كما رأيتموني أصلي [1]، وبحديث المسيء في صلاته وأحاديث المواقيت. وإجمال في الزكاة متى تؤدّى؟وما هو النصاب وما قدرها؟ وإلى من تصرف؟ وما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وقد بينت كل هذه الأمور بالقرآن والسنّة.

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

الخطوة الأولى: النص: قرآن كريم.

الخطوة الثانية: النص: محكم غير منسوخ.

الخطوة الثالثة: الغريب: الربا هو الزيادة.

الخطوة الرابعة: الإعراب النحوي: وحرّم الربا: الواو عاطفة، حرم فعل ماض والفاعل ضمير مستتر عائد على لفظ الجلالة، الربا مفعول به.

الخطوة الخامسة: أوجه الدلالة:

الوجه الأول: الربا حقيقة شرعية.

هناك إضمار لشبه جملة وهو "عليكم" متعلّق بالفعل، حرم فيصير الكلام: وحرم الربا عليكم.

الوجه الثاني: "حرم" صيغة نهي تدل على التحريم بنفسها.

الوجه الثالث: أل في الربا للعموم.

الوجه الرابع: لا يوجد مطلق ولا مقيد.

1- رواه البخاري، رقم (605).

2 سورة البقرة الآية (275)

الوجه الخامس: الإجمال: لم يُذكَر في النصّ الأصناف الربوية، ومتى يحصل الربا فيها ولم يذكر نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة، وكل ذلك قد بينته السنّة المطهرة.

الوجه السادس: المنطوق واضح، والمفهوم:

مفهوم الموافقة: كل معاملة جمعت بين الغرر الفاحش والربا محرّمة كتحريم الربا وأشدّ حرمة.

المثال الثالث: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

الخطوة الأولى: هذا النصّ من القرآن الكريم، وهو متواتر كلّه مقطوع بصحته.

الخطوة الثانية: النصّ محكم غير منسوخ.

الخطوة الثالثة: غريب الآية: العصر: يحتمل: الزمن الممتد ما الظهر إلى قبل الغروب، ويحتمل الزمن العامّ اسم للدهر، وهو العشيّ والليل والنهار، ويحتمل أن يكون عصر النبوة، أو عصر الإسلام كلّه[2].

الخطوة الرابعة: أوجه الدلالات: (الأمر والنهي، والعام والتخصيص، والمطلق والمقيّد، والسنن الإلهية، والمفاهيم).

– الأمر والنهي: الصريحان غير موجودين، ولكن توجد دلالة على الأمر بأسلوب خبريّ: حصر النجاة من الخسر في الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحقّ، والتواصي بالصبر يدلّ على أن هذه الأمور الأربعة مطلوبة الفعل شرعًا للنجاة من الخُسر.

– العام والتخصيص: العصر: عامّ. الإنسان: عامّ مخصّص بالاستثناء، الصالحات: عامّ، الحقّ والصبر: عامّان.

---

[1] سورة العصر الآيات (3-1)

[2] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج30/529-530

- المطلق والمقيّد: خســـر: مطلق، الأفعال في ســـياق الإثبات تدلّ على الإطلاق، يقيّدها معمولاتها ومتعلقاتها.

المبحث الثاني: تطبيقات مفصّلة لمهارات الأصوليّة:

في هذا المبحث سنطبّق البرنامج الأصوليّ بصورة أكثر تفصيلًا؛ لنستخرج قدرًا أكبر من الدلالات بإذن الله تعالى، وذلك في مطلبين.

المطلب الأول: تطبيق مفصّل للمهارات الأصوليّة على آية الإعداد

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1].

لقد تضمنت هذه الآية سنةً من سنن التدافع، وهي سنة الإعداد المندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[2].

وسوف ندرس هذه الآية؛ لنستخرج منها ما تيسر من المعاني مع محاولة تطبيقها على الواقع.

وفيه ستّ مسائل:

الأولى: الآية قطعية الثبوت، محكمة غير منسوخة.

الثانية: غريب الآية:

الإعداد: "هو تهيئة الشيء"[3]

أ- رباط الخيل: الرباط: "الربط: يدلُّ على شدٍّ وثَبات، والذي يشدُّ به رِباط، والرباط من الخيل: الخمس من الدواب فما فوقها، وهو أصل ما يكون عنده من الخيل"[4]

---

[1] سورة الأنفال الآية (60)

[2] سورة البقرة الآية (251)

[3] انظر: ابن فارس،معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج29/4

[4] انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج478/2

الثالثة: السنة الإلهية في الآية:

السبب: إعداد القوة.

النتيجة: إرهاب عدو الله تعالى، وعدونا.

الرابط: صيغة الحال: جملة "تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ"، بمعنى: لترهبوا عدوا الله، فهي متضمّنة للمقصد.

الرابعة: إعراب النصّ نحويًا: سنقف عند بعض الألفاظ فقط لوضوح النصّ:

1. من قوة: الجار والمجرور في محل نصب حال من الاسم الموصول " ما ".

2. ومن رباط الخيل: معطوف على "من قوة".

3. ترهبون: الجملة في محل نصب حال من فاعل "وأعدوا".

4."به" الجار والمجرور متعلق بالفعل: "ترهبون" والضمير عائد على الاسم الموصول.

الخامسة: منطوق الآية: سنتجاوز بعض الأوجه، ونتناول بعضها، من ذلك:

أ- الأمر والنهي: ورد في النصّ أمر واحد وهو "أعدوا"، بصيغة صريحة هي أم الباب وتحمل على الوجوب لعدم الصارف.

ب – العموم والتخصيص:

1. الضمير في "وأعدوا " يعمّ جميع المكلفين من المؤمنين.

2. الضمير في "لهم" عائد على معهود عام وهم الأعداء، والضمائر إذا عادت إلى معهود عام أو خوطب بها جمع فهي تعمّهم.

3. "ما" اسم موصول عامّ مخصّص بصلته، وبالجار والمجرور "الحال": من قوة، والمعطوف عليه: "من رباط الخيل"؛ لأن الحال وصف لصاحبها قيدٌ لعاملها.

والمعنى وأعدوا لهم كلّ ما استطعتم إعداده حال كونه من قوة ومن رباط الخيل.

4. رباط الخيل: رباط نكرة مضافة إلى معرفة تعمّ، و" أل" في الخيل للاستغراق، فتعمّ كل الأنواع.

5. عدو الله، وعدوكم: عدو نكرة أضيفت إلى معرفة فهي تعمّ كل عدو من كل جنس وملة.

ج- الإطلاق والتقييد:

1. فعل الأمر " وأعدوا " مطلق قُيِّد بكل المعمولات بعده، وهي: لهم، والاسم الموصول وصلته "ما استطعتم"، والجملة الحالية "ترهبون"، ومعمولات ترهبون تدخل تبعًا.

2. لفظ من قوة: قوة اسم مطلق يصدق على كلّ نوعٍ من أنواع القوة المادية والمعنوية الظاهرة والباطنة.

وقد ورد حديث صحيح فيه زيادة بيان بذكر نوعٍ خطير من أنواع القوة، فعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ τ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾: أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"[1]. والرمي إصابة الهدف عن بعد، فيدخل فيه كلّ أنواع القاذفات التي تضرّ بالعدو وترهبه.

السادسة: المفهوم:

الأول: مفهوم الموافقة:

ورد في النصّ ذكر نوع من أنواع القوة وهو "رباط الخيل"، ويلحق به من باب أولى المراكب المعاصرة العملاقة كالسفن العابرة للقارات، والطائرات، ووسائل النقل البرية.

[1] رواه مسلم (1917)

الثاني: مفهوم المخالفة:

أ- قوله تعالى: "ما استطعتم"، مفهومه: ما لا نستطيع إعداده لسنا مطالبين به ولا مؤاخذين عليه.

ب- قوله تعالى: "من قوة" مفهومه: ما لا قوة فيه غير داخل في الأمر، فلا ننشغل به، ومن باب أولى ما فيه ضرر علينا.

ج- قوله تعالى: "من رباط الخيل" جاء موافقًا للواقع فلا مفهوم مخالفةٍ له.

د- قوله تعالى: "ترهبون عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" مفهومه: غير هؤلاء لا نتعمد إرهابهم.

المطلب الثاني: تطبيق المهارات الأصوليّة على آية الفتح والأخذ

قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[1].

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الآية قطعية الثبوت، محكمة غير منسوخة لا غريب من الألفاظ فيها، وإعرابها ظاهرٌ لا خفاء فيه، وسنبدأ بالسنن الإلهية في الآية:

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة سنتين من سنن الله تعالى:

السنة الأولى: وهي سنة الفتح:

1. السبب: الإيمان والتقوى "آمنوا واتقوا".
2. الجزاء: فتح البركات من السماء والأرض.
3. الرابط: حرف الشرط "لو".

السنة الثانية: سنة الأخذ:

1. السبب: التكذيب، والكسب السيّء.
2. الجزاء: الأخذ.
3. الرابط: فاء الجزائية، وباء السببية.

المسألة الثانية: منطوق الآية، وسنقتصر على بعض الأوجه:

الوجه الأول: الإيمان والتقوى: حقيقتان شرعيتان، معناهما: القيام بأمر الله تعالى، واجتناب ما نهى عنه ظاهرًا وباطنًا.

[1] سورة الأعراف الآية (96)

الوجه الثاني: أسلوب الأمر: دلت الآية على طلب اكتساب الإيمان والتقوى، وذلك بربطها الجزاء الحسن (الثواب) بالأسباب الحسنة (الإيمان والتقوى) ، وهذا الأسلوب الخبري يدل على طلب الفعل.

الوجه الثالث: أسلوب النهي: في الآية تحذير شديد، وعقاب ووعيد، فهي تدل على النهي عن التكذيب، للتلازم بين العقاب والنهي.

الوجه الرابع: العموم والتخصيص، من ذلك:

1. لفظ أهل: عام لأنه نكرة أضيفت إلى معرفة.
2. لفظ القرى: عام لأنه محلى بأل الاستغراقية.
3. لفظ "ما": اسم موصول يعم حسب صلته، وإن حملناه على أنه حرف مصدريّ، فالمصدر المؤول يعمّ لتقديره بمصدرٍ مضافٍ إلى معرفة أي: بكسبهم.
4. الضمير في "كذّبوا " عائد على أهل القرى، والعائد على العام عام مثله.

ولكن هذا العموم مخصوص، فقد وردت آيات بإيمان بعض أهل القرى، ونجاتهم من الأخذ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَلَولا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[1].

الوجه الخامس: الإطلاق والتقييد: لفظ بركات: نكرة في سياق الإثبات فهو مطلق، وقد قيدّ بالوصف بشبه الجملة بعده "من السماء والأرض".

المسألة الثالثة: المفاهيم:

أولًا: مفهوم الموافقة: قوله تعالى ﴿أَهْلَ الْقُرَى﴾ يلحق بهم البدو، من باب المساواة.

[1] سورة يونس الآية (98)

ثانيًا: مفهوم المخالفة: قوله تعالى ﴿أَهْلَ الْقُرَى﴾ لا مفهوم مخالفة له، إما لخروجه مخرج الغالب أو لموافقة الواقع.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾

مفهومه: ولما لم يؤمنوا ويتقوا لم يفتح عليهم الله تعالى بركات من السماء والأرض.

وقوله تعالى: ﴿كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ﴾

مفهومه: لو لم يكذبوا لم نأخذهم.

المسألة الرابعة: الإجمال والبيان:

في الآية أمور ورد بيانها في نصوص أخرى.

أولًا: بيان ما يتعلق بسنة الفتح:

1. لفظ ﴿أَهْلَ الْقُرَى﴾ عام، وقد وردت آيات تبين وتعين أقوامًا جرت عليهم سنة الفتح، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[1].

2. الإيمان والتقوى في قوله تعالى: ﴿آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾: حقيقتان شرعيتان ورد بيانهما في كثير من النصوص من ذلك:

[1] سورة يونس الآية (98)

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].

3. لفظ بركات لم يبين في النص إلا بكونه من السماء والأرض، وقد وردت آيات كثيرة تبين ما يصدق عليه هذا اللفظ من ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾[2].

ب- وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾[3].

ج – وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[4].

ثانيًا: ما يتعلق بسنة الأخذ وفيه أمور:

الأول: بيان السبب.

ورد السبب في سنة الأخذ في هذه الآية بلفظين:

1. ﴿كَذَّبُوا﴾ وبُنِيَ عليه الجزاء بفاء العاطفة الجزائية ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ﴾.
2. ﴿مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وقد ربط بين السبب والجزاء بالباء ﴿فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

---

[1] سورة البقرة الآية (177)

[2] سورة ق الآية (9)

[3] سورة نوح الآية (12-10)

[4] سورة الفتح الآية (4)

والتكذيب داخل في عموم قوله تعالى ﴿بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

وقد وردت آيات أخرى تفصّل وتبين ﴿مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ منها:

1. قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[1].

بيَّن الله تعالى في هذه الآية ما كانوا يكسبون من الآثام:

أ- التكذيب.

ب- الهمّ بأخذ الرسل.

ج - المجادلة بالباطل؛ ليدحضوا به الحق.

وربط بين الأسباب الثلاثة والجزاء "بفاء الجزائية".

2. وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[2].

فهذا سبب خاص مما كسبه قوم لوط υ.

3. وقوله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾[3].

فهذا السبب الخاص "نقصان المكيال والميزان" مما كسبه قوم شعيب υ.

واستقصاء الأسباب الخاصة الواردة في القرآن يطول، وفيما ذكر تنبيه على ما لم يذكر.

الثاني: ما يتعلق بالعاصين (المتسببين):

---

[1] سورة غافر الآية (5)

[2] سورة الأعراف الآية (80)

[3] سورة هود الآية (84)

ورد في الآية ذكر العاصين في الموضعين بصيغة "ضمير الغائب":

- في قوله تعالى: "كذبوا".
- في قوله تعالى: "بما كانوا يكسبون".

فالضمير في الأفعال الثلاثة عائد على أهل القرى على وجه العموم، ولكن وردت آيات تبين أن العصاة المأخوذين صنفان:

1. أكابر المجرمين.

2. أتباع.

وأنهم يتفاوتون فيما يقترفونه من الذنوب، وإن كانوا جميعًا مشتركين في التكذيب والكفر، فهم متفاوتون فيما كانوا يكسبون، وقد بين الله تعالى ذلك في آيات منها:

1. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾[1].

فهذان صنفان: أ- فرعون ب- الملأ

2. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾[2].

في هذه الآية صنفان: أ- أتباع ضعفاء.

ب- متبوعون مستكبرون.

الثالث: بيان الجزاء (الأخذ) من أوجه كثيرة:

1. نوع الأخذ:

[1] سورة القصص الآية (38)

[2] سورة غافر الآية (47)

وردت آيات كثيرة بتعداد أنواع الأخذ الذي وقع على المكذبين، من ذلك:

وقوله تعالى: ﴿فَكُلاً أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا﴾[1].

وقد ورد تفصيل أكبر للحاصب، والصيحة، والخسف والإغراق في سورة الأعراف، وهود، وطه، والشعراء، والقصص، ونوح، وغيرها.

فكل أخذٍ يناسب السبب؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

2. توقيت الأخذ:

لم تتعرض الآية لتوقيت الأخذ، وقد وردت آيات أخرى تبين ذلك، من ذلك:

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾[4].

3.شرط الأخذ:

ورد في بعض الآيات أن الأخذ لا يكون إلا بعد بعث الرسل:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾[6].

---

[1] سورة العنكبوت الآية (40)

[2] سورة النحل الآية (61)

[3] سورة الكهف الآية (59)

[4] سورة مريم الآية (84)

[5] سورة القصص الآية (59)

[6] سورة الإسراء الآية (15)

4. صفة الأخذ:

ورد الأخذ في آيات مبينًا بصفاتٍ منها:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[1].

ففي هذه الآية بين الله تعالى أن أخذه أليم، شديد.

والخبر وصف للمبتدأ (اسم إن هنا).

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾[2].

في هذه الآية بيان أن أخذه مباغت، مفاجئ، مما يزيده رهبَة وشدة، وقد يسبق بتنعيم، ويَسَارٍ، لتكون المباغتة أنكأ وأدهى وأمر.

الرابع: صفة المأخوذين:

من المعروف عند الأصوليين والبلاغيين أن معمولات الفعل المطلق قيدٌ له، وقد ورد في هذه الآية المفعول به (المأخوذون) بصيغة ضمير الغائب المتصل "هم" في: ﴿أَخَذْنَاهُمْ﴾ والضمير من حيث العموم والخصوص تابع لما يرجع إليه، فإن عاد على معهود عام، فهو عام وإن عاد على معهود خاص، فهو خاص.

وهو في هذه الآية عائد على معهود عام "أهل القرى"، وقد وردت آيات كثيرة بأسماء الأقوام الذين أخذهم الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ

[1] سورة هود الآية (102)

[2] سورة الأنعام الآية (44)

قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الأَوْتَادِ * وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ الأَيْكَةِ أُولَئِكَ الأَحْزَابُ * إِنْ كُلٌّ إِلا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ﴾[1].

ملحوظات:

الأولى: يتدرّب الطلاب بين يدي المعلّم الماهر تدريجيًّا دون توسّع.

الثانية: لا يلزم تطبيق جميع الخطوات في كلّ مرّة.

الثالثة: ما يُشكِل على المدرس أو الطالب يردّ إلى أهل الاختصاص.

[1] سورة ص الآية (12-14)

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين الذي يسّر لي جمع هذا المختصر: تطبيق المنهج الأصوليّ في الكشف عن وجوه الدلالة.وأهمّ النتائج التي خلص إليها البحث ما يلي:

- أن الأصوليّين قد ضبطوا مسالك الكشف عن وجوه دلالة النصوص، وحصروها وقرّبوها؛ فعصموا بذلك العقول من الغلو والتفريط، ويسروها للطلاب.

- أن تدريب الطلاب على تطبيق المنهج الأصوليّ هو السبيل الأمثل إلى التفقّه.

وأما التوصيات التي أوصي بها المؤسسات العلميّة المتخصصة في العلوم الشرعيّة فأولها التوصية بالعناية بتدريس الطلاب المهارات الأصوليّة؛ حتى يتقنوا تطبيقها؛ لأن الغاية والمقصد من دراسة المنهج الأصوليّ هو امتلاك القدرة على توظيف هذا المنهج في استخراج المعاني، ومعرفة طرق الاستدلال، ورد المدارس الضالّة التي تدعو إلى التخلُّص من علم أصول الفقه، وفتح باب التقوُّل على الله تعالى بلا علم.

والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

المراجع:

الآمديّ، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، 1404هـ

أركون، محمد، الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، ط1، 1999م

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الرياض، ط1، 1401هـ

ابن جنّيّ، عثمان بن جنيّ، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس طبعة 1984م

ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول، مطبعة النهضة – تونس، ط1، 1341هـ

ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط 1979

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1997م

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: خير، دار صادر – بيروت، ط1

البنانيّ، محمد بن الحسن، شرح السلم في المنطق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط 1318 هـ

أبو سليماني، عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي

الرازيّ، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ

الرازيّ، محمد بن عمر،المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ

رضا، محمد رشيد بن علي، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م

الريسونيّ، أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – 1412هـ – 1992م

الزَّبيديّ، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين،دار الهداية، بلا تاريخ

الزمخشريّ، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ

السمين، أحمد بن يوسف الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط دار القلم، دمشق، بلا تاريخ

الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

الشنقيطيّ، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1995م.

الصاعديّ، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ

الطبريّ، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الأولى، 2000م

العزّ، عبد العزيز بن عبد السلام، الإمام في أدلة الأحكام، ت: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1987م

العزّ، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:1؛مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1991 م

العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، فرجينيا، ط2، 1994م

علوان، فهمي محمد، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط1، 1989م

الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت:حمد الكبيسيّ، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط1، 1971م

الفتوحيّ، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1-1418هـ

القرطبيّ، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش،ط2، 1384هـ - 1964 م

القرافيّ، أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتبي – مصر، 1420هـ

القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، **مكتبة نزار مصطفى الباز**، 1416هـ،

المرداويّ، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح مكتبة الرشد، الرياض، ط 1421هـ

المناويّ، محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1995م

الهاشميّ، أحمد بن إبراهيم، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تحقيق: يوسف الصميليّ، المكتبة العصرية، بيروت

اليوبيّ، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط:1 1998م